نصوص قانون المرافعات المدنية

تأليف
شريف أحمد الطباخ
المحامى بالنقض والإدارية العليا

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨[١]
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

المعدل بالقوانين ٦٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٩١ لسنة ١٩٨٠ ، ٦ لسنة ١٩٩١ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، ١٨ لسنة ١٩٩٩ [٢]

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة١: يلغي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ عدا الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بإجراءات الإثبات والفصل الثاني من الباب الثاني عشر من الكتاب الأول الخاص بالمعارضة والمواد من ٨٦٨ إلي ١٠٣٢ من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية كما يلغي الباب الأول من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ، كما يلغي كل نص آخر يخالف أحكامه.

مادة٢:على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوي أصبحت من اختصاص محاكم أخري بمقتضي أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها .

وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إليه مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوي.

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة علي الدعاوي المحكوم فيها أو الدعاوي المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقي خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

مادة٣: إجراءات التنفيذ علي العقار يستمر فيها طبقاً لأحكام القانون القديم متي كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد في ظله.

مادة٤: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨).

---

(١) نشر القانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ بالجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٨٦/٥/٩.

(٢) نشر القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٧ مايو ١٩٩٩

قانون المرافعات المدنية والتجارية
أحكـام عامـة

مادة١: تسري قوانين المرافعات علي ما لم يكن فصل فيه من الدعاوي أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثني من ذلك :

(١) القوانين المعدلة للاختصاص متي كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوي.

(٢) القوانين المعدلة للمواعيد متي كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

(٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متي كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

مادة٢: كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقي صحيحاً ما لم ينص علي غير ذلك.

ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها .

مادة٣:(١) لا تقبل أي دعوي كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون عليها الدعوي ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوي لإنتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن
خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر فى ١٩٩٦/٥/٢٢

مادة٣ مكرر: [١] لا يسري حكم المادة السابقة علي سلطة النيابة العامة طبقاً للقانون في رفع الدعوي والتدخل فيها والطعن علي أحكامها ، كما لا يسري أيضاً علي الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوي أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون.

مادة٤: إذا كان القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية يحدد للخصم ميعاداً لاتخاذ صفة كان له أن يطلب تأجيل الدعوي حتي ينقضي هذا الميعاد وذلك دون إخلال بحقه في إبداء ما لديه من دفوع بعد إنتهاء الأجل .

مادة٥: إذا نص القانون علي ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله.

مادة٦: كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها ، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم .

مادة٧ : [١] لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية.

مادة٨ : [٢] إذا ترذاءى للمحضر وجه للامتناع عن الإعلان كما لو تبين له إشتمال الورقة علي بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها ، وجب عليه عرض الأمر فوراً علي قاضي.

الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يري إدخاله عليها من تغيير .

وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلي المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع المحضر والطالب.

مادة٩:يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها علي البيانات الآتية :

(١) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

(٢) اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.

(٣) اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها .

(٤) اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه وقت الإعلان فآخر موطن كان له.

(٥) اسم وظيفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه علي الأصل بالاستلام . [١]

(٦) توقيع المحضر علي كل من الأصل والصورة.

١ـ هذه المادة مضافة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦

(١ ، ٢) مستبدلتان بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(١) البند (٥) من المادة ٩ مستبدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

مادة١٠: تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

مادة١١: [١] إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع علي الأصل بالإستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلي مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه علي الأصل بالإستلام.

وعلي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلي المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً ، مرفقاً به صورة أخري من الورقة ، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلي جهة الإدارة.

ويجب علي المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه ، ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانوناً.

مادة١٢: إذا أوجب القانون علي الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانه بها في الموطن المختار.

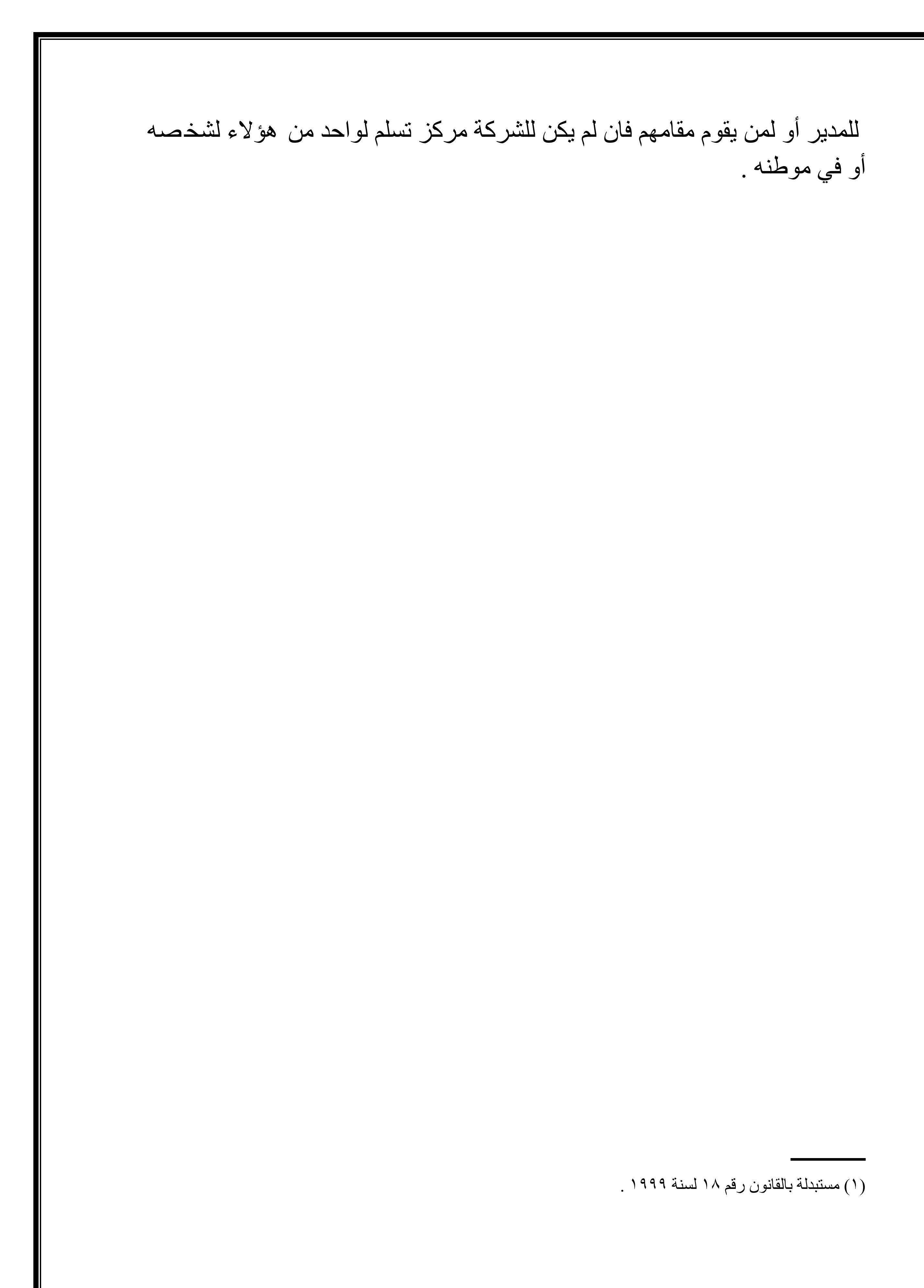
وإذا ألغي الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلي جهة الإدارة طبقاً للمادة السابقة .

مادة١٣: فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان علي الوجه الآتي:

(١) ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

(٢) ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

(٣) ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو



للمدير أو لمن يقوم مقامهم فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضي عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه .

(٤) ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل.

(٥) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلي الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

(٦) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن.

(٧) ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

(٨) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلي النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كي تتولي توصيلها إليه.

ويجب علي المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة وعلي نفقة الطالب كتاباً موصي عليه بعلم الوصول يرفق به صورة أخري ، ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة ، ما لم يكن يبدأ منه ميعاد في حق المعلن إليه . فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن إليه في الخارج ، أو توقيعه علي إيصال علم الوصول ، أو امتناعه عن استلام الصورة ، أو التوقيع علي أصلها بالاستلام.

ويصدر وزير العدل قرار بقواعد تقدير نفقات الإرسال بالبريد وكيفية أدائها . [١]

(٩) إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة علي آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع علي أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة . [١]

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

مادة١٤ : [٢] تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه علي طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه .

مادة١٥: إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء.

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها علي الوجه المتقدم.

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

مادة١٦: إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه ، وما يريد من الكسور علي الثلاثين كيلو متراً .

يزداد له علي الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود.

مادة١٧: ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوماً.

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة .

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوي أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة علي ألا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج.

مادة١٨: إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلي أول يوم عمل بعدها.

مادة١٩: يترتب البطلان علي عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ٦و٧و٩و١٠و١١و١٣.

مادة٢٠: يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

مادة٢١: لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته.

ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

مادة٢٢: يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.
مادة٢٣:يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان علي أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ
الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.
مادة٢٤: إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره.
وإذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فإن هذا الشق وحده هو الذي يبطل .
ولا يترتب علي بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه .
مادة٢٥: يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي وإلا كان العمل باطلاً.
مادة٢٦: لا يجوز للمحضرين ، ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوي الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلاً.
مادة٢٧- قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضائها وفي محكمة المواد الجزئية وهو قاضيها

الكتاب الأول
التداعي أمام المحاكم
الباب الأول
الاختصاص
الفصل الأول
الاختصاص الدولي للمحاكم

مادة٢٨: تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوي التي ترفع علي المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعوي العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج .

مادة٢٩: تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوي التي ترفع علي الأجنبي الذى له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

مادة٣٠: تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوي التي ترفع علي الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان له في الجمهورية موطن مختار .

(٢) إذا كانت الدعوي متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.

(٣) إذا كانت الدعوي معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدي موثق مصري.

(٤) إذا كانت الدعوي متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجه فقدت جنسية الجمهورية بالزواج متي كان لها موطن في الجمهورية، أو كانت الدعوي مرفوعة من زوجة لها موطن في الجمهورية علي زوجها موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن الجمهورية .

إذا كانت الدعوي متعلقة بطلب نفقة للأم أو لزوجه متي كان لهما موطن في الجمهورية أو للصغير المقيم فيها.

إذا كانت الدعوي بشأن نسب صغير يقيم في الجمهورية أو بسلب الولاية علي نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

إذا كانت الدعوي متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنياً أو كان أجنبياً له موطن في الجمهورية ، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوي.

(٥) إذا كانت الدعوي متعلقة بمسألة من مسائل الولاية علي المال متي كان للقاصر أو المطلوب الحجز عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في الجمهورية أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب.

(٦) إذا كان لأحد المدعي عليهم موطن أو محل إقامة في الجمهورية.

مادة٣١: تختص محاكم الجمهورية بمسائل الإرث و بالدعاوي المتعلقة بالتركة متي كانت قد افتتحت في الجمهورية أو كان المورث مصرياً ، أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية .

مادة٣٢:تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوي ولو لم تكن داخله في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة – إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً

مادة٣٣: إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوي داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة علي الدعوي الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوي ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

مادة٣٤:تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوي الأصلية .

مادة٣٥: إذا لم يحضر المدعي عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوي طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني
تقدير الدعاوي

مادة٣٦:تقدر قيمة الدعوي باعتبارها يوم رفع الدعوي ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوي إلي يوم الحكم فيها .
وفي جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلب إزالته .
ويكون التقدير علي أساس أخر طلبات الخصوم .

مادة٣٧: يراعي في تقدير قيمة الدعاوي ما يأتي :

(١) الدعاوي التي يرجع في تقدير قيمتها إلي قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنياً ، فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية [1].
فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته.

(٢) الدعاوي المتعلقة بملكية العقار والمنازعات الموضوعة المتعلقة بالتنفيذ علي العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار.
أما الدعاوي المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق .
فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار.

(٣) إذا كانت الدعوي بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها إلي قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب
تقديرها أو بقيمة الزيادة في سنة مضروباً كل منهما في عشرين.

(٤) دعاوي الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة.

(٥) إذا كانت الدعوي خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة في سند ترتيبه علي أساس مرتب عشرين سنة إذا كان مؤبداً وعلي أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدي الحياة.

(٦) الدعاوي المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها علي حسب أسعارها في أسواقها العامة .

(٧) إذا كانت الدعوي بطلب صحة عقد أو أبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوي بأكبر البدلين قيمة .

(٨) إذا كانت الدعوي بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها.

ـــــ[1] البند (١) معدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية .

وإذا كانت الدعوي متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع علي امتداد العقد إليها .

(٩) إذا كانت الدعوي بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله.

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمي أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون.

فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال.

(١٠) دعاوي صحة التوقيع ودعاوي التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

مادة٣٨: إذا تضمنت الدعوي طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها علي حدة.

أما إذا تضمنت الدعوي طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الأصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده.

مادة ٣٩: إذا كانت الدعوي مرفوعة من واحد أو أكثر علي واحد أو أكثر بمقتضي سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعي به دون التفات إلي نصيب كل منهم فيه .

مادة٤٠: إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوي بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق متنازعاً فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

مادة٤١ (١): إذا كانت الدعوي بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة علي أربعين ألف جنيه .

الفصل الثالث
الاختصـاص النوعـي

مـادة٤٢ [٢] : تختص محكمـة المـواد الجزئيـة بـالحكم ابتـدائياً فـي الـدعاوي المدنيـة والتجارية التي لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه
ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوي لا تجاوز خمسة آلاف جنيه .
وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون .
مادة٤٣ [١] : تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوي وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلي :
الدعاوي المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقي والمصارف .
دعاوي تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.

(١) دعاوي قسمة المال الشائع.
(٢) الدعاوي المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها [٢] .
(٣) دعاوة صحة التوقيع أيا كانت قيمتها .
(٤) دعاوى تسليم العقارات إذا رفعت بصفى أصلية ، ويتعين على المدعى إخطار ذوي الشأن من الملاك والحائزين واصحاب الحقوق بالدعوى وذلك بورقة من أوراق المحضرين ، وفي حالة عدم الاستدلال على أشخاصهم بعد إجراء التحريات الكافية يتم الإخطار عن طريق الوحدة المحلية المختصة بطريق اللصق في مكان ظاهر بواجهة العقار وفي مقر نقطة الشرطة الواقع في دائرتها العقار وفي مقر عمدة الناحية ولوحة الإعلانات في مقر الوحدة المحلية المختصة بحسب الأحوال ، ولا تحكم المحكمة في الدعوى إلا بعد تمام الإخطار وتقديم المدعى المستندات التي تسانده في دعواه ولو سلم المدعى عليه بطلبات المدعي .

مادة٤٤ : لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوي الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة.

ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوي الحيازة بالاستناد إلي الحق ، ولا تقبل دعواه قبل الفصل في دعوي الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلي بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوي الحيازة علي أساس ثبوت الحق أو نفيه .

(١، ٢) معدلتان بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

(٢) البند (٤) مضاف بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

مادة٤٤ مكرر [1] : يجب علي النيابة العامة متي عرضت عليها – منازعة من منازعات الحيازة، مدنية كانت أو جنائية أن تصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ الفوري بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة علي الأقل . وعلي النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المختص بالأمور المستعجلة ، بدعوي ترفع بالإجراءات المعتادة في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار ، ويحكم القاضي في التظلم بحكم وقتي بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه ، وله بناء علي طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلي أن يفصل في التظلم.

---

(١) المادة٤٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

مادة٤٥ :يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت.

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

علي أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية.

مادة٤٦ : لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها.

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب علي ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوي الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلي المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن .

مادة٤٧ [1] : تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوي لا تجاوز أربعين ألف جنيه.

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

مادة٤٨ : تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية وكذلك عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى المنصوص عليها في البند السادس من المادة ٤٣ من ذا القانون .

([1]) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

الفصل الرابع
الاختصـاص المحلـي

مادة٤٩: يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك.

فان لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته.

وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

مادة٥٠: في الدعاوي العينية العقارية ودعاوي الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذ كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة.

وفي الدعاوي الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعي عليه.

واستثناء من حكم المادة ١٠٨ من هذا القانون تحتص المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار دون غيرها بدعاوى تسليم العقارات .

مادة٥١: في الدعاوي الجزئية التي ترفع علي الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة القواعد المتقدمة.

مادة٥٢: في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوي علي الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة علي أحد الشركاء أو الأعضاء أم من شريك أو عضو علي آخر.

ويجوز رفع الدعوي إلي المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة – أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

مادة٥٣: الدعاوي المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة علي بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفي.

مادة٥٤: في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

مادة٥٥: في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها .

مادة٥٦: في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متي كان موطن المدعي .
مادة٥٧: في الدعاوي المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو موطن المدعي
مادة٥٨: في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه.
مادة٥٩: في الدعاوي المتضمنة طلب إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها .

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ .
مادة٦٠: تختص المحكمة التي تنظر الدعوي الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة . علي أنه يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوي الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته .
مادة٦١: إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة علي موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته فان لم يكن له موطن ولا محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة القاهرة.
مادة٦٢: إذا اتفق علي اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه .

علي أنه في الحالات التي ينص فيها القانون علي تخويل الاختصاص لمحكمة علي خلاف حكم المادة (٤٩) لا يجوز الاتفاق مقدماً علي ما يخالف هذا الاختصاص.

الباب الثاني

رفع الدعوي وقيدها

مادة٦٣: ترفع الدعوي إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوي علي البيانات الآتية :

(١) اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

(٢) اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له.

(٣) تاريخ تقديم الصحيفة .

(٤) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوي .

(٥) بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .

(٦) وقائع الدعوي وطلبات المدعي وأسانيدها.

مادة٦٤: يكون حضور الخصوم في الدعاوي الجزئية التي ترفع ابتداء في اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوي أمام مجلس صلح يتولي التوفيق بين الخصوم وذلك فيما عدا الدعاوي التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوي المستعجلة ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بأوامر الأداء.

ويشكل مجلس الصلح المشار إليه برياسة أحد وكلاء النائب العام ، ويعقد جلساته في مقر المحكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع ، وعليه أن ينتهي من مهمته في مدي ثلاثين يوماً لا يجوز مدها إلا باتفاق الطرفين ولمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أخري ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ، أعد بذلك محضراً تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وإذا لم يتم الصلح في الأجل المذكور أحال الدعوي إلى المحكمة لنظرها في جلسة يحددها.

ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الإجراءات التي تتبع أمامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التي تشكل مجالس الصلح بدائرتها.

وإذا عرضت الدعاوي المشار إليها في الفقرة الأولي علي محكمة شكل مجلس صلح بدائرتها قبل عرضها علي هذا المجلس وجب علي المحكمة إحالتها إليه .

مادة٦٥ : يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوي إذا كانت مصحوبة بما يلي :

(١) ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي منها.

(٢) صور من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب .

(٣) أصول المستندات المؤيدة للدعوي أو صور منها تحت مسئولية المدعي ، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

(٤) مذكرة شارحة للدعوي أو إقرار بإشتمال صحيفة الدعوي علي شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال ، وإذا رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوي – لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي – قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوي ، أو بتكليف طالب قيدها بإستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوي تنفيذاً لأمر القاضي – اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصي عليه بعلم الوصول ، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوي ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوي واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للإطلاع علي ملف الدعوي وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلي المدعي عليه ، في جميع الدعاوي عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه

ويرفق بها جميع مستنداته ، أو صوراً منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوي ثلاثة أيام علي الأقل .

ولا تقبل دعوي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

مادة٦٦: ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلي ثلاثة أيام وإلي أربع وعشرين ساعة علي التوالي .

وميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلي ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوي من الدعاوي البحرية .

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوي.

مادة٦٧ : يقيد قلم الكتاب الدعوي في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر ها في أصل الصحيفة وصور ها.

وعلي قلم الكتاب في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه .

ومع ذلك يجوز في غير دعاوي الاسترداد وإشكالات التنفيذ ، أن يسلم للمدعي – متي طلب ذلك – أصل الصحيفة وصورها ليتولي تقديمها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلي المدعي ليقوم بإعادته إلي قلم الكتاب .

مادة٦٨ :علي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوي خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوي جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوي علي من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ، ولا يكون الحكم بها قابلاً لأي طعن .

ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوي ، إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة .

مادة٦٩ :لا يترتب علي عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلان إعلان
- ٤١ -
صحيفة الدعوي . كذلك لا يترتب البطلان علي عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

مادة٧٠ : يجوز بناء علي طلب المدعي عليه اعتبار الدعوي كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعي عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلي قلم الكتاب ، وكان ذلك اجعاً إلي فعل المدعي .

مادة٧١ : إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولي لنظر الدعوي وقبل بدء المرافعة فلا يستحق علي الدعوي إلا ربع الرسم المسدد ، إذا انتهي النزاع صلحاً أمام مجلس الصلح المشار إليه في المادة ٦٤ برد كامل الرسم المسدد .

الباب الثالث
حضور الخصوم وغيابهم
الفصل الأول
الحضـور والتوكيـل بالخصومـة

مادة٧٢: في اليوم المعين لنظر الدعوي يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلي الدرجة الثالثة .

مادة٧٣: يجب علي الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقاً لأحكام قانون المحاماه وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده علي أن يتم ذلك في جلسة المرافعة علي الأكثر.

مادة٧٤: بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوي في درجة التقاضي الموكل هو فيها

وعلي الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيه.

مادة٧٥: التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوي ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلي أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً حاصاً.

وكل قيد يرد في سند التوكيل علي خلاف ما تقدم لا يحتج به علي الخصم الآخر.

مادة٧٦: لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف آخر بموجب القانون فيه تفويضاً خاصاً.

مادة٧٧: إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل.

مادة٧٨: يجوز للوكيل أن يذيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل.

مادة٧٩: كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة .

مادة٨٠ : لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل علي مباشرة الدعوي بنفسه.

ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق.

مادة٨١: لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أو بالكتابة أو بالإفتاء ولو كانت الدعوي مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلاً.

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلي الدرجة الثانية .

الفصـل الثانــي

الغيــاب

مادة٨٢[1] : إذا لم يحضر المدعي ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوي إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا انقضي ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن.

وتحكم المحكمة في الدعوي إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولي وحضر المدعي عليه .

مادة٨٣: إذا حضر المدعي عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولي

كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما.

مادة٨٤: إذا تخلف المدعي عليه وحده في الجلسة الأولي وكانت صحيفة الدعوي قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوي فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان علي المحكمة في غير الدعاوي المستعجلة تأجيل نظر القضية إلي جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوي في الحالتين حكماً حضورياً .

فإذا تعدد المدعي عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب علي المحكمة في غير الدعاوي المستعجلة تأجيل نظر الدعوي إلي جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويعتبر الحكم في الدعوي حكماً حضورياً في حق المدعي عليهم جميعاً.

و في تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر إعلان الشخص الاعتباري العام ، أو الخاص في مراكز إدارته ، أو في هيئة قضايا الدولة ، بحسب الأحوال ، اعلاناً لشخصه .

مادة٨٥ : إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعي عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلي جلسة تالية يعلن لها إعلاناً صحيحاً بواسطة خصمه.

فإذا كان البطلان راجعاً إلي فعل المدعي وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة٨٦: إذا حضر الخصم الغائب قبل إنتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن.

الباب الرابع
تدخل النيابة العامـة

مادة٨٧: للنيابة العامة رفع الدعوي في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

مادة٨٨: فيما عدا الدعاوي المستعجلة يجب علي النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً الدعاوي التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.

(١) الطعون والطلبات أمام محكمة النقض ومحكمة تنازع الاختصاص.

(٢) كل حالة أخري ينص القانون علي وجوب تدخلها فيها .

مادة٨٩: فيما عدا الدعاوي المستعجلة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية:

(١) الدعاوي الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

(٢) الدعاوي المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر.

(٣) عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.

(٤) دعاوي رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

(٥) الصلح الواقي من الإفلاس.

(٦) الدعاوي التي تري النيابة العامة التدخل فيها لتعليقها بالنظام العام أو الآداب.

(٧) كل حالة أخري ينص القانون علي جواز تدخلها فيها.

مادة٩٠ : يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوي أن تأمر بإرسال ملف القضية إلي النيابة العامة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبياً .

مادة٩١: تعتبر النيابة ممثلة في الدعوي متي قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون علي ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة عند النطق بالحكم.

مادة٩٢ : في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون علي تدخل النيابة العامة ، يجب علي قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوي . فإذا عرضت أثناء نظر الدعوي مسألة مما تتدخل فيها النيابة ، فيكون إخطارها بناء علي أمر من المحكمة.

مادة٩٣: تمنح النيابة بناء علي طلبها ميعاد سبعة أيام علي الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية مشتملاً علي مستندات الخصوم ومذكراتهم.

مادة٩٤: يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوي قبل إقفال باب المرافعة فيها .
مادة٩٥: في جميع الدعاوي التي تكون فيها النيابة طرفاً متضمناً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالهم وطلباتهم أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة .

- ٥٠ -

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي تري فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم .
مادة٩٦: للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون علي ذلك.

الباب الخامس

إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول

إجـراءات الجلسـات

مادة٩٧ [١] :تجري المرافعة في أول جلسة ، وإذا قدم المدعي أو المدعي عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب علي ذلك تأجيل نظر الدعوي ، أما إذا ترتب علي تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيهه ، علي أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين.

ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعي عليه أن يقدم مستنداً رداً علي دفاع خصمه أو طلباته العارضة.

مادة٩٨: لا يجوز تأجيل الدعوي أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلي أحد الخصوم علي أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.

مادة٩٩ : تحكم المحكمة علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية . ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدي عذراً مقبولاً.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم علي المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوي لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعي عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة بإعتبار الدعوي كأن لم تكن .

مـادة١٠٠ : تنفيذ أحكـام الغرامـات يكـون بعـد أخبـار المحكـوم عليـه بكتـاب مسـجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب.

الفصل الثاني

نظـــام الجلســـة

مادة١٠١:تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم إجراء ها سراً محافظة علي النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة.

مادة١٠٢:يجب الاستماع إلي أقوال الخصوم حال المرافعة ، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوي أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم .

مادة١٠٣: للخصوم أن يطلبوا إلي المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوي إثبات ما أتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فإذا كانوا قد كتبوا ما أتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه.

ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي وتعطي صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام.

ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم علي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية ، فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه – كتابة أو شفاهة – بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صوره رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه الاتفاق .

مادة١٠٤ [٢] : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادي كان للمحكمة أن تحكم علي الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مائة جنيهاً ويكون حكمها بذلك نهائياً.

فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها إن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

مادة١٠٥:للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة١٠٦:مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد ها وبما يري اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلي النيابة لإجراء ما يلزم فيها . فإذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له إذا أقتضت الحال أن يأمر بالقبض علي من وقعت منه.

مادة١٠٧: مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد علي هيئتها أو علي أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة .

وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه.

الباب السادس
الدفوع ، والإدخال ، والطلبات العارضة ، والتدخل
الفصل الأول
الدفـوع

مادة١٠٨: الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوي إلي محكمة آخري لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوي أو دفع بعد القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن.

ويحكم في هذه الدفوع علي استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلي الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها علي حدة.

ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

مادة١٠٩: الدفع بعدم اختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوي أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي.

مادة١١٠ (1) : علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوي بحالتها إلي المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز ربعمائة جنيه.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها.

مادة١١١: إذا اتفق الخصوم علي التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوي جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوي إلي المحكمة التي اتفقوا عليها.

مادة١١٢: إذا رفع النزاع ذاته إلي محكمين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها.

مادة١١٣ : كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوي وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مـادة١١٤: بطـلان صـحف الـدعاوي وإعلانهـا وبطـلان أوراق التكليـف بالحضـور الناشـئ عـن عيـب فـي الإعـلان أو فـي بيـان المحكمـة أو فـي تـاريخ الجلسـة يـزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

مادة١١٥: الدفع بعدم قبول الدعوي يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها.

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوي لعيب في صفة المدعي عليه قائم علي أساس ، أجلت الدعوي لإعلان ذي

الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم علي المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا يجوز مائتي جنيه.

وإذا تعلق الأمر بإحدي الوزارات ، أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح ، أو بشخص اعتباري عام ، أو خاص ، فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عليها في صحيفة الدعوي .

مادة١١٦: الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني
اختصام الغير وإدخال ضامن

مادة١١٧: للخصم أن يدخل في الدعوي من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة مع مراعاة المادة٦٦ .

مادة١١٨:للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من تري إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.

وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي.

مادة١١٩: يجب علي المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلي طلب تأجيله الدعوي لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوي أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوي.

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازياً للمحكمة ويراعي في تقدير الأجل مواعيد الحضور ويكون إدخال الخصم الضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي.

مادة١٢٠ : يقضي في طلب الضمان وفي الدعوي الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوي الأصلية .

مادة١٢١ : إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلي الدعوي الأصلية يكون الحكم الصادر علي الضامن عند الاقتضاء حكماً للمدعي الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوي إذا لم يكن مطالباً بالتزام شخصي.

مادة١٢٢: إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم علي مدعي الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوي الأصلية.

الفصل الثالث

الطلبات العارضة ، والتدخل

مادة١٢٣: تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعي عليه إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة .

مادة١٢٤: للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة:

(١) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوي.

(٢) ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

(٣) ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حاله.

(٤) طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

(٥) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

(٦) مادة١٢٥:للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

(٧) طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوي الأصلية أو من إجراء فيها.

(٨) أي طلب يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

(٩) أي طلب يكون متصلاً بالدعوي الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

(١٠) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوي الأصلية.

مادة١٢٦:يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوي منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوي.

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

مادة١٢٦ مكررا: لا يقبل الطلب العارض أو طلب التدخل إذا كان محله صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا تم شهر صحيفة هذا الطلب أو صوره رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه .

مادة١٢٧: تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب علي الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوي الأصلية متي كانت صالحة للحكم.

وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوي الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع
وقف الخصومة ، وانقطاعها ، وسقوطها
وانقضاؤها بمضي المدة ، وتركها
الفصل الأول
وقف الخصومة

مادة١٢٨: يجوز وقف الدعوي بناء علي اتفاق الخصوم علي عدم السير فيها مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما .

وإذا لم تعجل الدعوي في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

مادة١٢٩ : في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوي وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها الحكم.

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوي.

الفصل الثاني
انقطـاع الخصومـة

مادة١٣٠ :ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب علي المحكمة – قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوي ، ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولي.

مادة١٣١: تعتبر الدعوي مهيأة للحكم في موضوعها متي كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة ، أو فقد أهلية الخصومة . أو زوال الصفة .

مادة١٣٢ :يترتب علي انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مادة١٣٣: تستأنف الدعوي سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء علي طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلي هذا الطرف بناء علي طلب أولئك.

وكذلك تستأنف الدعوي سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

الفصل الثالث

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة

مادة١٣٤: لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوي بفعل المدعي أو إمتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متي انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي .

مادة١٣٥:لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته ، بوجود الدعوي بينه و بين خصمه الأصلي.

مادة١٣٦: يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلي المحكمة المقامة أمامها الدعوي المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي.

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من هذا القانون .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول.

مادة١٣٧: يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات ، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي ، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوي ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

علي أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

مادة١٣٨: متي حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال .

ومتي حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال.

مادة ١٣٩ : تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها.

مادة١٤٠ : في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين علي آخر إجراء صحيح فيها .

ومع ذلك ، لا يسري حكم الفقرة السابقة علي الطعن بطريق النقض.

الفصل الرابع
تـرك الخصومـة

مادة١٤١: يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر.

مادة١٤٢: لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه علي الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلي محكمة أخري ، أو ببطلان صحيفة الدعوي أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوي.

مادة١٤٣: يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي والحكم علي التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوي.

مادة١٤٤: إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن.

مادة١٤٥: النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

الباب الثامن
عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

مادة١٤٦: يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

(١) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلي الدرجة الرابعة.

(٢) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوي أو مع زوجته.

(٣) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة
قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوي.

(٤) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره علي عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوي القائمة.

(٥) إذا كان قد أفتي أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوي أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدي شهادة فيها.

مادة١٤٧: يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم.

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري.

مادة١٤٨: يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا كان له أو لزوجته دعوي مماثلة للدعوي التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوي المطروحة علي القاضي ما لم تكن هذه الدعوي قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوي المطروحة عليه.

(٢) إذا كان لمطلقته التي له منها ولداً أو لأحد أقاربه أو أصهاره علي عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوي أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوي المطروحة علي القاضي بقصد رده.

(٣) إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان هو قد أعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقي منه هدية قبيل رفع الدعوي أو بعده.

(٤) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

مادة١٤٩: علي القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخير المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية علي حسب الأحوال – بسبب الرد القائم به وذلك للأذن له بالتنحي ، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

مادة١٥٠: يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوي لأي سبب ، أن يعرض أمر تنحيه علي المحكمة في غرفة المشورة أو علي رئيس المحكمة للنظر في إقراره علي التنحي .

مادة١٥١: يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه.

فإذا كان الرد في حق قاض منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبة إذا كان قرار الندب صادراً في حضور طالب الرد ، فإن كان صادراً في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به.

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلن بها إلا بعد مضي تلك المواعيد

مادة١٥٢: لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوي ، وممن سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوي ولا يترتب علي طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوي المنصوص عليه في المادة١٦٢ من هذا القانون .

ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوي أخطر بالجلسة المحددة لنظره متي كانت أسباب الرد قائمة حتي أقفال باب المرافعة .

مادة١٥٣ : يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد علي أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له.

وعلي طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه علي سبيل الكفالة ، ويجب علي قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة.

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده.

وتختص بنظر رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها .

مادة١٥٤: إذا كان الرد واقعاً في حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوي بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة.

وعلي طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه .

مادة١٥٥:يجب علي قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلي رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوي وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة ، وعلي الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده علي التقرير فوراً وأن يرسل صورة منه إلي النيابة .

مادة١٥٦: علي القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة علي وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة الأيام التالية لإطلاعه.

وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد ، أو اعترف بها في إجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه.

مادة١٥٧ : في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ الإجراءات التالية :

أ- إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

ويتولي رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقاً لأحكام المادة١٥٣ تعيين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها.

ب- يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقي الخصوم في الدعوي الأصلية ، بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد ، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢.

ج- تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ التقرير ، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت في الدعوي .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ، ولا توجيه اليمين إليه .

د- يتلي الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة علنية.

ولا يقبل طلب رد أحد مستشاري المحكمة التي تنظر طلب الرد ولا يترتب علي تقديمه وقف نظر طلب الرد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد ، إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوي الأصلية

مادة١٥٨: إذا كان القاضي المطلوب رده منتدباً من محكمة أخري أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلي المحكمة

التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقي جوابه عنها ثم تعيدها إلي المحكمة الأولي لتتبع في شأنه الأحكام المقررة في المواد السابقة .

مادة١٥٨ مكرر [1] : علي رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعاً بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨.

مادة١٥٩ : تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه ، علي طالب الرد بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد علي أربعة آلاف جنيه ومصادرة الكفالة ، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً علي الوجه الرابع من المادة (١٤٨) من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلي ستة آلاف جنيه .

وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ويعفي طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولي ، أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي رده أو نقله أو إنتهاء خدمته.

مادة١٦٠ : ملغاة.

مادة١٦١: ملغاة.

مادة١٦٢:يترتب علي تقديم طلب الرد وقف الدعوي الأصلية إلي أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز للمحكمة ندب قاض بدلاً ممن طلب رده.

مادة١٦٢ مكرر : إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب علي تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوي الأصلية ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء علي طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوي الأصلية ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة .

مادة١٦٣:تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفاً منضماً لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦ و ١٤٨

مادة١٦٤: لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم ، بحيث لا يبقي من عددهم من يكفي للحكم في الدعوي الأصلية أو طلب الرد .

مادة١٦٥: إذا رفع القاضي دعوي تعويض علي طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوي وتعين عليه أن يتنحي عن نظرها.

الباب التاسع
الأحكـــام
الفصــــل الأول
إصــــدار الأحكــــام

مادة١٦٦:تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين.

مادة١٦٧: لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.

مـادة١٦٨: لا يجـوز للمحكمـة أثنـاء المداولـة أن تسـمع أحـد الخصـوم أو وكيلـه إلا بحضـور خصـمه ، أو أن تقبـل أوراقـاً أو مـذكرات مـن أحـد الخصـوم دون إطـلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً.

مادة١٦٩: تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية.

مادة١٧٠: يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم.

مادة١٧١: يجوز للمحكمة عقب إنتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلي جلسة أخري قريبة تحددها.

وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوي للحكم ، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعي يعقبه ميعاد. للمدعي عليه لتبادلها، بإعلانها أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل و صور بعدد الخصوم أو وكلائهم ، بحسب الأحوال ، و صورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك.

ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم علي الأصل بالاستلام. ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن في الحكم ، أو قبل إنقضاء مواعيد الطعن ، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك .

مادة١٧٢:إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر ، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ إلا مرة واحدة.

مادة١٧٣: لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر.

مادة١٧٤: ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة ، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً.

مادة١٧٤ مكرراً: يعتبر النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوي ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها ، اعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدي الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرار المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة١٧٥: يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه.

مادة١٧٦: يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة.

مادة١٧٧: تحفظ مسودة الحكم المشتملة علي منطوقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطي منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها إلي حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.

مادة١٧٨: يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته عضو النيابة الذي أبدي رأيه في القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم.

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوي ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة١٧٩: يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة علي وقائع الدعوي والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوي وذلك خلال أربع وعشرون ساعة من إيداع المسودة في القضايا المستعجلة وسبعة أيام في القضايا الأخري وإلا كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات.

مادة١٨٠:يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن في الدعوي وذلك بعد دفع الرسم المستحق.
مادة١٨١: تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه.
مادة١٨٢: إذا امتنع قلم الكتاب من إعطاء الصورة التنفيذية الأولي جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر علي العرائض.
مادة١٨٣: لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولي ، وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولي بناء علي صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلي خصمه الآخر.

الفصل الثاني
مصاريف الدعوي

مادة١٨٤: يجب علي المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوي ويحكم بمصاريف الدعوي علي الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوي علي حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه.

مادة١٨٥: للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوي بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها، أو كان قد ترك خصمه علي جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في الدعوي أو بمضمون تلك المستندات.

مادة١٨٦: إذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما علي حسب ما تقدره المحكمة في حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعاً علي إحداها.

مادة١٨٧: يحكم بمصاريف التدخل علي المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مادة١٨٨: يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوي أو دفاع قصد بهما الكيد.

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه علي الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية.

مادة١٨٩: تقدر مصاريف الدعوي في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بأمر علي عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ، ولا يسري علي هذا الأمر السقوط المقرر في المادة٢٠٠.

مادة١٩٠: يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب علي حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة١٩١:تتولي المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح علي نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه علي استقلال.

مادة١٩٢:يجوز للخصوم أن يطلبوا إلي المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري علي هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة١٩٣: إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

الباب العاشر
الأوامر علي العرائض

مادة١٩٤:في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون فيها للخصم وجه في إستصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلي رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة علي وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

مادة١٩٥: يجب علي القاضي أن يصدر أمره بالكتابة علي احدي نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها علي الأكثر.

ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدروه فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

مادة١٩٦: يجب علي قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره علي الأكثر.

مادة١٩٧ :لذوي الشأن ، الحق في التظلم إلي المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون علي خلاف ذلك.

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال ، وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه.

مادة١٩٨:يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوي الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة.

مادة١٩٩ : لذوي الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ولا يمنع من ذلك قيام الدعوي الأصلية أمام المحكمة.

ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام.

مادة٢٠٠: يسقط الأمر الصادر علي عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الحادي عشر
أوامر الآداء

مادة٢٠١: استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوي ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه أو مقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية وأقتصر رجوعه علي الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم.

أما إذا أراد الرجوع علي غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة في رفع الدعوي .

مادة٢٠٢:علي الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء بميعاد خمسة أيام علي الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة أخري بالفصل في النزاع ويكفي في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف.

مادة٢٠٣: يصدر الأمر بالأداء بناء علي عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقي هذا السند في قلم الكتاب إلي أن يمضي ميعاد التظلم.

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن يشتمل علي وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملاً ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها وان يعين الطالب فيها موطناً مختاراً له في دائرة اختصاص المحكمة فإن كان مقيماً خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار في البلدة التي بها مقر المحكمة.

ويجب أن يصدر الأمر علي إحدي نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائده أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال ، وكذا المصاريف.

مادة٢٠٤: إذا رأي القاضي ألا يجيب الطالب إلي كل طلباته كان عليه أن يمتنع من إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوي أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها.

ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضاً لبعض الطلبات في حكم الفقرة السابقة.

مادة٢٠٥ : يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة و بالأمر الصادر ضده بالأداء.

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.
مادة٢٠٦: يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتراعي فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوي.
ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.
ويبدأ ميعاد استئناف الأمر أن كان قابلاً له من تاريخ فوات ميعاد التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن.
ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.
مادة٢٠٧: يعتبر المتظلم في حكم المدعي وتراعي عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولي.
وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولي لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن.

مادة٢٠٨: لا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل علي أداء الرسم كاملاً.
علي أنه في أحوال الحجز المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة٢١٠ يحصل من الدائن ربع الرسم عند طلب توقيع الحجز والباقي عند طلب الأمر بالأداء.
مادة٢٠٩: تسري علي أمر الأداء وعلي الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون.
مادة٢١٠: إذا أراد الدائن في حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينه لدي الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المواد ٢٧٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٧.
وعلي الدائن خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة إجراءات الحجز إلي القاضي المذكور وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .
وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتحدد جلسة لنظر الدعوي وفقاً للمادة ٢٠٤.

الباب الثاني عشر
طرق الطعن في الأحكام
الفصل الأول
أحكـام عامـة

مادة٢١١: لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

مادة٢١٢: لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوي ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوي والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلي المحكمة المختصة ، وفي الحالة الأخيرة يجب علي المحكمة المحالة إليها الدعوي أن توقفها حتي يفصل في الطعن.

مادة٢١٣: يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون علي غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلي المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوي ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير ، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلي المحكمة ولا إلي الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوي بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام ومن يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي.

ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم.

مادة٢١٤: يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة إعلان الحكم.

وإذا كان المطعون ضده هو المدعي ، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوي موطنه الأصلي ، جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة .

مادة٢١٥: يترتب علي عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة٢١٦: يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزاول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفي لاتخاذ صفة الوارث إن كان.

مادة٢١٧: إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلي ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم . ومتي تم رفع الطعن وإعلانه علي الوجه المتقدم وجبت إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك.

وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن ، أو إذا توفي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن وإعلانه إلي من فقد أهليته أو من توفي من كان يباشر الخصومة عنه، أو إلي من زالت صفته ، علي أن يعاد إعلان الطعن إلي من يقوم مقام الخصم ، لشخصه أو في موطنه ، قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

مادة٢١٨: فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا علي من رفع عليه .

علي أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوي يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن . وإذا رفع الطعن علي أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوي الأصلية إذا أتحد دفاعهما فيها ، إذا رفع الطعن علي أيهما جاز اختصام الآخر فيه.

الفصل الثانــي
الاستئنــاف

مادة٢١٩: للخصوم في غير الأحوال المستثناه ينص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولي الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوي علي أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولي انتهائياً.

مادة٢٢٠: يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة٢٢١[١] : يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولي بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وعلي المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف علي سبيل الكفالة مائة جنيهاً، ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو إختلفت أسباب الطعن ويعفي من إيداع الكفالة من أعفي من أداء الرسوم القضائية.

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع وتصادر الكفالة بقوة القانون متي حكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لإنتفاء البطلان.

مادة٢٢٢: ويجوز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً علي خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف.

مادة٢٢٣- تقدر قيمة الدعوي فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلي ٤١ ولا تحتسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً.

مادة٢٢٤: إذا قدم المدعي عليه طلباً عارضاً كان التقدير علي أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلي أو العارض.

ومع ذلك كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوي الأصلية أو عن طريق السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده.

مادة٢٢٥: يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة علي أساس أخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولي.

مادة٢٢٦:جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوي يراعي في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوي.
مادة٢٢٧: ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون علي غير ذلك.
ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .
ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه.

مادة٢٢٨: إذا صدر الحكم بناء علي غش وقع من الخصم أو بناء علي ورقة مزورة أو بناء علي شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوي احتجز ها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه علي شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.
مادة٢٢٩: استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدروها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة٢٣٢.
واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد.
مادة٢٣٠:يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليه الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليه الاستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوي ويجب أن تشتمل الصحيفة علي بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة .
مادة٢٣١: علي قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوي الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.
وعلي قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يرسل ملف الدعوي خلال عشر أيام علي الأكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد إلي ثلاثة أيام في الدعاوي المستعجلة ، وتحكم المحكمة الاستئنافية علي من يهمل في طلب ضم الملف أو إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم غير قابل للطعن .
مادة٢٣٢: الاستئناف ينقل الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.

مادة٢٣٣: يجب علي المحكمة أن تنظر الاستئناف علي أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلي محكمة الدرجة الأولي.
مادة٢٣٤: يجب علي المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب الأصلي أن تعيد القضية إلي محكمة الدرجة الأولي لتفصل في الطلبات الاحتياطية .
مادة٢٣٥: لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلي الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولي وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة تغيير سببه والإضافة إليه.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.
مادة٢٣٦: لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوي الصادرة فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

ولا يجوز التداخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلي أحد الخصوم .
مادة٢٣٧: يجوز للمستأنف عليه إلي ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة علي أسباب استئنافه .

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله.
مادة٢٣٨: تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضي وقت الترك.
مادة٢٣٩: الحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعي وتلزم المحكمة بمصاريف من تري إلزامه بها من الخصوم بناء علي ما تتبينه من ظروف الدعوي وأحوالها.
مادة٢٤٠: تسري علي الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولي سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

الفصل الثالث
التماس وإعادة النظر

مادة٢٤١: للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

(١) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
(٢) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها .
(٣) إذا كان الحكم قد بني علي شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة .
(٤) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان خصمه قد حال دون تقديمها.
(٥) إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
(٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
(٧) إذا صدر الحكم علي شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوي وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .
(٨) لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

مادة٢٤٢:ميعاد الالتماس أربعون يوماً ، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولي من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه علي شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلي من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً .

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذي ظهر فيع الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم

مادة٢٤٣: يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوي.

ويجب أن تشتمل صحيفته علي بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

ويجب علي رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧ ، ٨) من المادة (٢٤١) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائتى جنيه علي

سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع.

ويعفي من إيداع الكفالة من أعفي من أداء الرسوم القضائية

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الإلتماس موثقة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.

مادة٢٤٤: لا يترتب علي رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متي طلب ذلك وكان يخشي من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه.

مادة٢٤٥: تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلي إعلان جديد . علي أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع.

ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

مادة٢٤٦ : إذ حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولي في المادة ٢٤١ يحكم علي الملتمس بغرامة لا تقل عن مائة وعشرين جنيهاً ، ولا تجاوز أربعمائة جنيه وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه.

مادة٢٤٧: الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس.

الفصل الرابـع

النقـض

مادة٢٤٨: للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً علي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

(٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة٢٤٩: للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي- أياً كانت المحكمة التي أصدرته- فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

مـادة٢٥٠: للنائـب العـام أن يطعـن بطريـق الـنقض لمصـلحة القـانون فـي الأحكـام الانتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً علي مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

(١) الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

(٢) الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام . وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن.

مادة٢٥١: لا يترتب علي الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم.

ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشي من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويعين رئيس المحكمة بناء علي عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة. ويجوز للمحكمة اعتبار الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم اعلان الخصم بالجلسة المحددة وكان ذلك راجعا لفعل الطاعن .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه. وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم علي إجراءات التنفيذ التي أتخذها المحكوم له بناء علي الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

وإذا رفض الطلب أو اعتبر كأن لم يكن ألزم الطاعن بمصروفاته.

وعلي المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلي النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذي تحدده لها.

مادة٢٥٢: ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوماً .

ولا يسري هذا الميعاد علي الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة ٢٥٠.

مادة٢٥٣: يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب.

محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة علي الأقل.

وتشتمل الصحيفة علاوة علي البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم علي بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن علي هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة ومع ذلك فالأسباب المبينة علي النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت ، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها .

وإذا أبدي الطاعن سبباً للطعن بالنقض فيما يتعلق بحكم سابق علي صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوي أعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة.

مادة٢٥٤:يجب علي الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التي تقدم إليها صحيفة الطعن علي سبيل الكفالة مبلغ مائتى وخمسين جنيهاً إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف أو مائة وخمسين جنيهاً إذا كان صادراً من محكمة ابتدائية أو جزئية.

ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو أختلفت أسباب الطعن.

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويعفي من أداء الكفالة من يعفي من أداء الرسوم.

مادة٢٥٥ : يجب علي الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند رسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت .

أولاً : صورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه وإلا حكم بعدم قبول الطعن .
ثانياً : المستندات التي تؤيد الطعن ، فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الإطلاع على هذه المستندات ، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة بالرسوم لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام على الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة (صورة لتقديمها الى محكمة النقض) وذلك دون إخلال بحق قلم الكتاب في المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقا على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم .

ويجوز لمحكمة النقض أن تأم بضم مل القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فيجب علي قلم كتابها إرسال جميع الأوراق الخاصة بالطعن إلي محكمة النقض في اليوم التالي لإيداع الصحيفة.

مادة٢٥٦: يقيد قلم كتاب محكمة النقض الطعن في يوم تقديم الصحيفة أو وصلها إليه في السجل الخاص بذلك.

وعليه في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلي قلم الكتاب.

وعلي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه .. ولا يترتب علي عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن.

مادة٢٥٧: تحكم محكمة النقض بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه علي من يتخلف من العاملين بأقلام الكتاب أو المحضرين علي القيام بأي إجراء من الإجراءات المقررة في المادتين السابقتين في المواعيد المحددة لها .

مادة٢٥٨: إذا بدا للمدعي عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل عنه وبالمستندات التي يري تقديمها.

فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً في ميعاد خمسة عشر يوماً من إنقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يري تقديمها مؤيدة للرد.

وفي حالة تعدد المدعي عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد علي المذكرة المقدمة من المدعي عليهم الآخرين، مشفوعة بسند توكيل المحامي الموكل منه.

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعي عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوماً أخري مذكرة بملاحظاتهم علي هذا الرد.

مادة٢٥٩: يجوز للمدعي عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة السابقة أن يدخلوا في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن ، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن.

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يري تقديمها ، وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد إنقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة.

مادة٢٦٠: يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن . ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل إنقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولي من المادة ٢٥٨ مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

مادة٢٦١: المذكرات وحوافظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام محكمة النقض.

مادة٢٦٢: لا يجوز لقلم الكتاب لأي سبب أن يقبل مذكرات أو أوراق بعد إنقضاء المواعيد المحددة لها ، وإنما يجب عليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها.

مادة٢٦٣ : بعد إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلي النيابة العامة.

وعلي النيابة أن تودع مذكرة برأيها في أقرب وقت مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل . ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها.

وبعد أن تودع النيابة مذكرة برأيها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر ، ويعرض الطعن علي المحكمة في غرفة المشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان إجراءاته . أو لإقامته علي غير الأسباب المبينة في المادتين

٢٤٨ ، ٢٤٩ أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار ، وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة .

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره.

ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الطعن ما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره علي باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريقة.

مادة٢٦٤: يخطر قلم الكتاب محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحدد قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً علي الأقل وذلك بكتاب موصي عليه وتدرج القضية في جدول الجلسة . ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً علي الأقل ويبقي معلقاً طوال المدة المذكورة.

مادة٢٦٥: تحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ، ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها.

مادة٢٦٦: إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم والنيابة العامة وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم.

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة .

ولا يجوز إبداء أسبابا شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣.

مادة٢٦٧: يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة في إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها علي القضية أنه لا غني عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخري وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

مادة٢٦٨: إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصروفات .

مادة٢٦٩: إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة علي الفصل في مسألة الاختصاص . وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة.

فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء علي طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم علي المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسالة القانونية التي فصلت فيها المحكمة.

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أيا كان سبب النقض أن تحكم في الموضوع.

مادة٢٧٠: إذا قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت علي رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعي عليه في الطعن.

مادة٢٧١: يترتب علي نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام ، أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متي كان ذلك الحكم أساساً لها.

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه يبقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخري ما لم تكن مترتبة علي الجزء المنقوض.

مادة٢٧٢: لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

مادة٢٧٣: تسري علي قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات كما تسري عليها القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .

الكتاب الثانــي
التنفيـذ
البـــاب الأول
أحكـام عامــة
الفصـل الأول
قاضـــي التنفيـذ

مادة٢٧٤: يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة التنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لا بدائرة محكمة جزئية .

ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف ، ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة .

ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم .

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيا .

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل .

مـادة٢٧٥: يخـتص قاضـي التنفيـذ دون غيـره بالفصـل فـي جميـع منازعـات التنفيـذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها .

يفصـل قاضــي التنفيـذ فــي منازعــات التنفيـذ الوقتيــة بوصــفه قاضـياً للأمــور المستعجلة.

مادة٢٧٦: يكون الاختصاص عند التنفيذ علي المنقول لدي المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها ، و في حجز ما للمدين لدي الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه.

ويكون الاختصاص عند التنفيذ علي العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لأحداها.

مادة٢٧٧ : تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية .

مادة٢٧٨: يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم الى مدير إدارة التنفيذ .

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات .

ويعرض الملف علي مدير إدارة التنفيذ أو أى من قضاتها عقب كل إجراء .
ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر ، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام .
مادة٢٧٩: يجري التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ و هم ملزمون بناء علي طلب ذي الشأن متي سلم السند التنفيذي إدارة التنفيذ.

فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلي مدير إدارة التنفيذ .

فإذا وقعت مقاومة أو تعد علي معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

الفصل الثاني
السند التنفيذي وما يتصل به

مادة٢٨٠: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاه لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخري التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية:

" وعلي الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متي طلب منها وعلي السلطات المختصة أن تعين علي إجرائه ولو باستعمال القوة متي طلب إليها ذلك ".

مادة٢٨١: يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً .

ويجب أن يشتمل هذا الإعلان علي تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة.

ويجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم علي الأقل من إعلان السند التنفيذي.

مادة٢٨٢: علي المحضر عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلي تفويض خاص.

مادة٢٨٣: من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

مادة٢٨٤: إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفقة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلي ورثته جملة في أخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

مادة٢٨٥: لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر علي أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم علي هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام علي الأقل.

مـادة٢٨٦: يجـوز للمحكمـة فـي المـواد المسـتعجلة أو فـي الأحـوال التـي يكـون فيهـا التأخير ضـار أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلي المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

الفصـل الثالـث

النفـاذ المعجـــل

مادة ٢٨٧: لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم.

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية.

مادة٢٨٨:النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي

أصدرتها ، وللأوامر الصادرة علي العرائض ، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر علي تقديم كفالة .

مادة٢٨٩: النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية ، وذلك بشرط تقديم كفالة.

مادة٢٩٠: يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية:

(١) الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.

(٢) إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً علي سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متي كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.

(٣) إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

(٤) إذا كان الحكم مبنياً علي سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه.

(٥) إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

(٦) إذا كان يترتب علي تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

مادة٢٩١ :يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ويكون ميعاد الحضور لثلاثة أيام.

ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم.

ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع.

مادة٢٩٢: يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء علي طلب ذي الشان بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشي وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له.

مادة٢٩٣ : في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدراً أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق

المالية ما فيه الكفاية و بين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلي حارس مقتدر.
مادة٢٩٤: يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة أما علي يد محضر بورقة مستقلة وأما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء.

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة.

مادة٢٩٥ : لذي الشأن خلال الثلاثة أيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في اقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع علي أن يتم إعلان دعوي المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حكمه في المنازعة انتهائياً.

الفصل الرابع
تنفيذ الأحكام والأوامر
والسندات الرسمية الأجنبية

مادة٢٩٦: الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه.

مادة٢٩٧:يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلي المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوي.

مادة٢٩٨: لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقيق مما يأتي :

(١) أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

(٢) أن الخصوم في الدعوي التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

(٣) أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

(٤) أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع الحكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

مادة٢٩٩: تسري أحكام المواد السابقة علي أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي .
ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الجمهورية.

مادة٣٠٠: السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية.

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم
فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في الجمهورية.

مادة٣٠١: العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

الفصل الخامس
محـل التنفيـذ

مادة٣٠٢:يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من اجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ، ويترتب علي هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وإنتقاله إلي المبلغ المودع.

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة علي المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

مادة٣٠٣: يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة علي ذمة الوفاء للحاجز ، ويترتب علي هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلي المبلغ المودع.

ويصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

ماددة٣٠٤: إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله ، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز علي بعض هذه الأموال . ويكون ذلك بدعوي ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون.

مادة٣٠٥: لا يجوز الحجز علي ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره علي عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر.

مـادة٣٠٦: لا يجـوز الحجـز علـي الأشـياء الآتيـة إلا لاقتضـاء ثمنهـا أو مصـاريف صيانتها أو نفقة مقررة.

(١) ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.
(٢) إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر.

مادة٣٠٧: لا يجوز الحجز علي ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتـاً للنفقـة أو للصـرف منهـا فـي غـرض معـين ولا علـي الأمـوال الموهوبـة أو الموصي بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

مادة٣٠٨: الأموال الموهوبة أو الموصي بها مع إشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصي له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة .
مادة٣٠٩: لا يجوز الحجز علي الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة والنصف الآخر لما عداه من الديون.
مادة٣١٠: إذا وقع الحجز علي ثمار أو محصولات أو غيرها من المنقولات التي يتعين تسليمها إلي الدولة أو إحدي الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

وجب علي الحارس علي هذه المنقولات أن يقدم إلي من يتسلمها صور محاضر الحجوز الموقعة عليها وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه إلي الثمن الذي يستحقه المدين، وذلك دون أي إجراء آخر.

مادة٣١١: لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم . وإلا كان البيع باطلاً .

الفصل السادس

إشكـالات التنفيـذ

مادة٣١٢ : إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضي فيه علي سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلي المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلي قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك.

ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر علي النحو المبين في فقرة الأولي أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي فإذا لم يختصم في الإشكال وجب علي المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال.

ولا يترتب علي تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة علي أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق.

مادة٣١٣: لا يترتب علي العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل النزاع .

ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكثر منه يعينه.

مادة٣١٤: إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب علي رفعه.

مادة٣١٥: إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ثمانمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

الباب الثاني
الحجوز التحفظية
الفصل الأول
الحجز التحفظي علي المنقول

مادة٣١٦: للدائن أن يوقع الحجز التحفظي علي منقولات مدينه في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الاذن وكان المدين تاجر له توقيع علي الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

(٢) في كل حالة يخشي فيها فقد الدائن لضمان حقه.

مادة٣١٧:لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي علي المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً .

ويجوز له بذلك أيضاً إذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضي علي نقلها ثلاثون يوماً.

مادة٣١٨: لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه.

مادة٣١٩: لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الآداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار ، فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً .

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة علي بيان واف للمنقولات المطلوب حجز ها. وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد علي ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة .

وإذا كانت الدعوي مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الاذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي .

مادة٣٢٠: يتبع الحجز التحفظي علي المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا الكتاب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع .

ويجب أن يعلن الحاجز إلي المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك خلال
ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب علي الحاجز خلال الثمانية الأيام المشار إليها في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوي بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.
مادة٣٢١: إذا كانت الدعوي بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخري قدمت دعوي صحة الحجز إلي نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً .
مادة٣٢٢: إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الثالث أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة ٣١٨.
مادة٣٢٣: إذا وقع مؤجر العقار الحجز علي منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للمادة ٣١٧ فان إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضاً بمثابة حجز تحت يده علي الأجرة.

وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز علي منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده علي الأجرة.
مادة٣٢٤: إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم علي الحاجز بغرامة لا تجاوز ثمانمائة جنيه فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه.

الفصل الثاني

حجز ما للمدين لدي الغير

مادة٣٢٥: يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدي الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة علي شرط.

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلي وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً علي دين بذاته.

مادة٣٢٦: لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم إليه في مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يتجاوز ذلك العشر أربعين جنيهاً.

مادة٣٢٧: إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً وذلك بناء علي عريضة يقدمها طالب الحجز.

ومع ذلك فلا حاجة إلي هذا الاذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متي كان الدين الثابت به معين المقدار.

مادة٣٢٨: يحصل الحجز بدون حاجة إلي إعلان سابق إلي المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلي المحجوز لديه وتشتمل علي البيانات الآتية :

(١) صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو اذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين.

(٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف.

(٣) نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلي المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة .

(٤) تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه.

(٥) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً.

وإذا لم تشتمل الورقة علي البيانات الوادرة في البنود (١) ، (٢) ، (٣) كان الحجز باطلاً.

ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع علي أصل الإعلان وصورته.

مادة٣٢٩: إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم.

مـادة٣٣٠: إذا كـان المحجـوز لديـه مقيمـاً خـارج الجمهوريـة وجـب إعـلان الحجـز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.
مادة٣٣١: إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة إلي الفرع الذي عينه الحاجز.
مادة٣٣٢: يكون إبلاغ الحجز لا غي إلي المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلي المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه.
ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلي المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.
مادة٣٣٣: في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب علي الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوي بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.
وإذا كانت دعوي الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخري قدمت دعوي صحة الحجز إلي نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً.
مادة٣٣٤: إذا اختصم المحجوز لديه في دعوي صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.
مادة٣٣٥: يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوي بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج علي المحجوز لديه برفع هذه الدعوي إلا إذا أبلغت إليه.
ويترتب علي إبلاغ المحجوز لديه بالدعوي منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها.
مادة٣٣٦: الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد علي المحجوز لديه، ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعي ببطلانه كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء.
ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه.
مادة٣٣٧: يبقي الحجز علي المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذاً لحكم المادة السابقة وعلي قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.
ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

وهذا الايداع يغني عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز ، وإذا وقع حجز جديد علي المبلغ أصبح غير كاف جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه ذلك.

مادة٣٣٨: يجب علي المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلي حكم بذلك.

مادة٣٣٩: إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ وجب علي المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد أنقضي ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويدع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها.

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها.

ولا يعقبه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

مادة٣٤٠: إذا كان الحجز تحت يد إحدي المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء علي طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.

مادة٣٤١: إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه التقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً.

مادة٣٤٢: ترفع دعوي المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه.

مادة٣٤٣: إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته علي الوجه وفي الميعاد المبينين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفي الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل علي سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوي ترفع بالأوضاع المعتادة. - ١٤٥ -

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوي والتعويضات المترتبة علي تقصيره أو تأخيره.

مادة٣٤٤: يجب علي المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلي الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متي كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ قد روعيت.

مادة٣٤٥: للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضي.
مادة٣٤٦: إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ علي أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه.
مادة٣٤٧: إذا كان الحجز علي المنقولات ، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدي المدين دون حاجة إلي حجز جديد.

مادة٣٤٨: إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء بيع وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٠٠.

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه بحسب الأحوال ويكون ذلك بدعوي ترفع علي المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ التابع له المحجوز لديه، ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق.
مادة٣٤٩: يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه علي ما يكون مديناً به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلي المدين يشتمل علي البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب علي الحاجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوي بثبوت الحق وصحة الحجز ، وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.
مادة٣٥٠: الحجز الواقع تحت يد إحدي المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ إعلانه ، ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاثة سنوات أعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد نمت أو صدرت في شأنه.

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها.
مادة٣٥١: يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية :
(١) إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر.

(٢) إذا لم يبلغ الحجز إلي المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ أو إذا لم ترفع الدعوي بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة٣٣٣.

(٣) إذا كان قد حصل الإيداع والتخصص طبقاً للمادة ٣٠٢.

مادة٣٥٢: يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة٣٤١ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغير ها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده اضراراً بالحاجز.

الباب الثالث

الحجوز التنفيذية

الفصل الأول

التنفيذ بحجز المنقول لدي المدين وبيعه

مادة٣٥٣: يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً ، ويجب أن يشمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين علي ما يأتي :

(١) ذكر السند التنفيذي.

(٢) الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز.

(٣) مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها.

(٤) مفردات الأشياء المحجوز بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

(٥) تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين إن كان حاضراً ، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.

مادة٣٥٤: لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوماً.

ويجب أن يبين في المحضر بالدقة موضع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجني أو ينتج منها وقيمته علي وجه التقريب.

مادة٣٥٥: لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ.

مادة٣٥٦: لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.

ويجب أن يوقع هذا المأمور علي محضر الحجز وإلا كان باطلاً.

ولا يجوز للمحضر أن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز علي ما في جيبه إلا بإذن سابق من إدارة التنفيذ.

مادة٣٥٧: لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها .

مادة٣٥٨: إذا كان الحجز علي مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو علي مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز.

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه إدارة التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء علي طلب المحضر.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية الأخري بناء علي طلب الحاجز أو المحجوز عليه.

وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا أقتضي الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

مادة٣٥٩: إذا وقع الحجز علي نقود أو عملة ورقية وجب علي المحضر أن يبين ذلك في المحضر ويودعها في خزانة المحكمة.

مادة٣٦٠: إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتابع وعلي المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة علي الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلي أن يتم المحضر ويجب التوقيع علي المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.

ومع ذلك إذا أقتضي الحال استمرار المحضر في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة ٧ من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلي استصدار إذن من القضاء.

مادة٣٦١: تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

مادة٣٦٢: إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه، تسلم له صورة من المحضر علي الوجه المبين في المادة ١٠

فإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه في غيبته وجب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي علي الأكثر.

مادة٣٦٣:يجب علي المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق علي باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلي باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعاً عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز.

مادة٣٦٤: يعين المحضر حارساً علي الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر، ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر.

ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو المحضر ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيهما إلي الدرجة الرابعة .

مادة٣٦٥ : إذا لم يحضر المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضراً وجب علي المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة علي الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر علي الفور إدارة التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة ، الحراسة مؤقتاً.
مادة٣٦٦ : يوقع الحارس علي محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن إمتنع عن التوقيع علي محضر الحجز أو رفض الحجز أو رفض إستلام صورته وجب علي المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلي جهة الإدارة و أن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل ، وعلي المحضر إثبات كل ذلك في المحضر.
مادة٣٦٧: يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجراً عن حراسته ويكون لهذا الأجر إمتياز المصروفات القضائية علي المنقولات المحجوز عليها.

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره إدارة التنفيذ بناء علي عريضة تقدم إليه.
مادة٣٦٨: لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات . إنما يجوز إذا كان مالكاً لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له.

وإذا كان الحجز علي ماشية أو عروض أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لقاضي التنفيذ بناء علي طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارس آخر يقوم بذلك.
مادة٣٦٩ : لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاؤه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضي التنفيذبميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر ويجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه.
مادة٣٧٠ : يجوز طلب الاذن بالجني أو الحصاد من قاضي التنفيذ بعريضة تقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوي الشأن.
مادة٣٧١ : إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز علي أشياء كان قد سبق حجزها وجب علي الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلي المحضر أن يجرد هذه الأشياء في محضر ويحجز علي ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت في نفس المحل.

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي علي الأكثر إلي الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذي أوقع الحجز الأول.

ويترتب علي هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزاً تحت يد المحضر علي المبالغ المتحصلة من البيع.
مادة٣٧٢ : إذا وقع الحجز علي المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك علي الحجوز اللاحقة علي نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها.
مادة٣٧٣ : يعاقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز السابق للمحضر وترتب علي ذلك الإضرار بأي من الحاجزين.
مادة٣٧٤ : لدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد المحضر علي الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلي طلب الحكم بصحة الحجز.
مادة٣٧٥ : يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضي القانون ، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق علي تأجيل البيع لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق .

ولقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر.
مادة٣٧٦ : لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام علي الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم علي الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر.
ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضه للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلإدارة التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء علي عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن.
مادة٣٧٧ : يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق. ولقاضي التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع – بعد الإعلان عنه- في مكان آخر بناء علي عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن.
مادة٣٧٨: إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد علي عشرة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدي الصحف اليومية
المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.
ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه ، إذا كان المبلغ المطلوب يزيد علي خمسة آلاف جنيه ، أن يطلب من قلم الكتاب النشر علي نفقته الخاصة.

مادة٣٧٩ : لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لإدارة التنفيذ لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلان أو بيان الأشياء المطلوب بيعها في الإعلانات بالتفصيل.

مادة٣٨٠ [١] : يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أي معدن نفيس وبيع المجوهرات أو الأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها عشرين ألف جنيه أن يحصل الإعلان عن البيع بالنشر في إحدي الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع.

مادة٣٨١ :يجوز أن يعهد إلي رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة.

مادة٣٨٢ : يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من رجال الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره في سجل خاص يعد لذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلان.

مادة٣٨٣ : إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز أعيد اللصق والنشر علي الوجه المبين في المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد علي الأقل.

مادة٣٨٤ : يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فوراً.

ويجب ألا يبدأ المحضر في البيع إلا بعد أن تجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضر بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.

مادة٣٨٥ : لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة ، فان لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفي منها عيناً دين الحاجز وديون غيره من الدائنين.

مادة٣٨٦ : إذا لم يتقدم أحد لشراء الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة أمتد أجل بيعها إلي اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلي يوم آخر وأعيد النشر واللصق علي الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

مادة٣٨٧ : الأشياء التي لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالي إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة يعينه المحضر ويذكر اسمه في محضر البيع .

مادة٣٨٨ : يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المحضر ذلك علانية ويثبته في محضر البيع.

مادة٣٨٩ : إن لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً وجبت إعادة البيع علي ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ويكون المحضر ملزماً بالثمن أن لم يستوفه من المشتري فوراً و لم يبادر بإعادة البيع علي ذمته ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه كذلك.

مادة٣٩٠ : يكف المحضر عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد علي وفاء ما ذكر.

مادة٣٩١ : يشتمل محضر البيع علي ذكر جميع إجراءات البيع و ما لقيه المحضر أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها ، وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وعلي اسم من رسا عليه وتوقيعه .

مادة٣٩٢: إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقاً للمادة ٣٧١ أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة ويجب إعلان الشهادة المثبتة للصق إلي المدين المحجوز عليه وإلي الدائن الذي كان يباشر الإجراءات وذلك قبل البيع بيوم واحد علي الأقل.

مادة٣٩٣ : إذا رفعت دعوي استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه .

مادة٣٩٤ : يجب أن ترفع دعوي الاسترداد علي الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتداخلين وأن تشتمل صحيفتها علي بيان واف لأدلة الملكية ويجب علي المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء علي الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوي ولا يجوز الطعن في هذا الحكم .

مادة٣٩٥ :يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوي أو بوقفها عملاً بالمادة ٩٩ أو إذا أعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبار ها كذلك كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوي برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للإستئناف.

مادة٣٩٦ : إذا رفعت دعوي استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه وأعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة.

مادة٣٩٧ : إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد علي ثمانمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

الفصل الثاني

حجز الأسهم والسندات

والإيـرادات والحصص وبيعـها

مـادة٣٩٨ : الأسـهم والسـندات إذا كانـت لحاملهـا أو قابلـة للتظهيـر يكـون حجزهـا بالأوضاع المقررة لحجز المنقول .

مادة٣٩٩ : الإيرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصيين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدي الغير.

ويترتب علي حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلي يوم البيع.

مادة٤٠٠ : تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادتين السابقتين بوساطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصارف يعينه قاضي التنفيذ بناء علي طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان .

الفصـل الثالث

التنفيذ علـي العقـار

الفـرع الأول

التنبيه بنزع ملكية العقار وإنذار الحائز وتسجيلهما

مادة٤٠١ : يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلي المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً علي البيانات الآتية:

(١) بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند.

(٢) اعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبراً.

(٣) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري.

وللدائن أن يستصدر بعرضه أمراً بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول علي البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ، وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

(٤) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ.

وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه علي البيانين ١ ، ٣ من هذه المادة كانت باطلة.

فإذا كان التنفيذ علي عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلي الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقاً للمادة٢٨١.

مادة٤٠٢ : يسجل تنبيه نزع الملكية في مكتب من مكاتب الشهر التي يقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه.

وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضي في الإجراءات علي سبيل التعدد علي العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل.

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيهاً لاحقاً في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات .

مادة٤٠٣ : إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد علي هامش تسجيل التنبيه الأول مبيناً تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك علي أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه.

ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول علي هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلي مكتب الشهر.

مادة٤٠٤ : يترتب علي التسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوز.

مادة ٤٠٥ : لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الدائنين المشار في المادة ٤١٧ ولا من حكم بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.

مادة٤٠٦ : تلحق بالعقار وثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه ، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متي كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة .

ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ أمراً بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.

وتباع الثمار والمحصولات في كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخري يأذن بها القاضي ويودع الثمن خزانة المحكمة.

مادة٤٠٧ : إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المدين حارساً إلي إن يتم البيع ما لم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء علي طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي.

وللمدين الساكن في العقار أن يبقي ساكناً فيه بدون أجرة إلي أن يتم البيع.

وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين.

وإذا و في المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح و فاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً.

مادة٤٠٨ : مع مراعاة أحكام القوانين الأخري في شأن إيجار العقارات تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه في حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم
بإيقاع البيع عليه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ في حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.

مادة٤٠٩ : المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها علي الحاجزين الدائنين المشار إليهم في المادة٤١٧ و من حكم بإيقاع البيع عليه متي كانت ثابتة

التاريخ قبل تسجيل التنبيه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها إلا لمدة سنة.
مادة٤١٠ : تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات علي المدين إذا أختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات.
مادة٤١١ : إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلي حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جري التنفيذ في مواجهته .
ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التنبيه إليه وإلا كان باطلاً . ويترتب علي إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦إلي ٤١٠ .
مادة٤١٢ : يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله علي هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه .
مادة٤١٣- إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز علي العقار ذاته طبقت أحكام المادتين ٤٠٢ ، ٤٠٣ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعاً له تسجيل الإنذار.

الفرع الثاني
قائمة شروط البيع والاعتراض عليها

مادة٤١٤ : يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن .

ويجب أن تشتمل تلك القائمة علي البيانات الآتية :

(١) بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.

(٢) تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز أن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه.

(٣) تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها.

(٤) شروط البيع والثمن الأساسي.
ويكون تحديد هذا الثمن وفقاً للفقرة الأولي من المادة ٣٧.

(٥) تجزئة العقار إلي صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.

ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع.

مادة٤١٥ : ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية:

(١) شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة علي العقار المحجوز.

(٢) السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

(٣) التنبيه بنزع الملكية .

(٤) إنذار الحائز إن كان.

(٥) شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشرة سنوات سابقة .

مادة٤١٦ : إذا استحق المبيع كان للمشتري الرجوع بالثمن وبالتعويضات إن كان لها وجه ، ولا يجوز أن تتضمن قائمة شروط البيع الإعفاء من رد الثمن.

مادة٤١٧ : يجب علي قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد .

وعلي المحضر الذي قام بإعلان ورقة الإخبار وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال الثمانية أيام التالية وذلك للتأشير به علي هامش تسجيل التنبيه ، ويصبح الدائنون المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفاً في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير .

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعاً أو بمقتضي أحكام نهائية عليهم.

مادة٤١٨ : تشتمل ورقة الإخبار علي البيانات الآتية:

(١) تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.

(٢) تعيين العقارات المحجوزة علي وجه الإجمال.

(٣) بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة.

(٤) تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات علي القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات علي القائمة.

(٥) إنذار المعلن إليه بالاطلاع علي القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام علي الأقل وإلا سقط حقه في ذلك.

وكذلك تشتمل ورقة الإخبار علي إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥ .

مادة٤١٩ : تحدد في محضر إيداع قائمة شروط البيع انظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة٤١٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوماً ولا تزيد علي ستين يوماً .

فإذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولي هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير في إجراءات الإعلان عن البيع.

مادة٤٢٠ : يترتب البطلان علي مخالفة أحكام المواد ٤١٤، ٤١٥ ، ٤١٨ .

مادة٤٢١ : يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدي الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية آخر إخبار بإيداع القائمة.

ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في ثمانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع.

ولكل شخص أن يطلع علي قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه.

مادة٤٢٢ : أوجه البطلان في الإجراءات السابقة علي الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات علي شروط البيع يجب علي المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض

علي قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام علي الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض علي القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض .

مادة٤٢٣ : إذا كان التنفيذ علي حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذي حق مقيد رتب علي أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته في التنفيذ علي تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض علي قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة.

ويحدد الحكم القاضي بوقف الإجراءات المدة التي يجب أن تبدأ خلالها إجراءات التنفيذ علي الأعيان المفرزة.

مادة٤٢٤ : لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض علي قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ علي عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة٤١٧ ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها ، ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع أن يمضي في التنفيذ علي تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه.

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات ، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء مراعياً في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون.

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات إلي ما قبل اعتماد العطاء.

مادة٤٢٥ : علي بائع العقار أو المقايض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوي الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة أيام علي الأقل وإلا سقط حقه في الاحتجاج بالفسخ علي من حكم بإيقاع البيع عليه.

وإذا رفعت دعوي الفسخ وأثبت ذلك في ذيل قائمة شروط البيع في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وقفت إجراءات التنفيذ علي العقار.

الفــرع الثالث

إجــراءات البيــع

مادة٤٢٦ : للدائن الذي يباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمراً من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة للبيع ويصدر القاضي أمره بعد التحقيق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ ، بعد التحقيق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائياً.

ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٤١٧ بتاريخ جلسة البيع ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام علي الأقل.

مادة٤٢٧ : يحصل البيع في المحكمة ، ويجوز لمن يباشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر اذناً من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره.

مادة٤٢٨ : يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وذلك بلصق إعلانات تشتمل علي البيانات الآتية:

(١) اسم كل من باشر الإجراءات والمدين والحائز والكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه أو الموطن المختار.
(٢) بيان العقار وفق ما ورد في قائمة شروط البيع .
(٣) تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع .
(٤) الثمن الأساسي لكل صفقة.
(٥) بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها.

مادة٤٢٩- تلصق الإعلانات في الأمكنة الآتي بيانها.

(١) باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني.
(٢) باب مقر العمدة في القرية التي تقع فيها الأعيان والباب الرئيسي للمركز أو القسم الذي تقع الأعيان في دائرته.
(٣) اللوحة المعدة للإعلانات بمحكمة التنفيذ.

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم أخري تلصق الإعلانات أيضاً في لوحات هذه المحاكم.

ويثبت المحضر في ظهر إحدي صور الإعلان أنه أجري اللصق في الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ.

مادة٤٣٠ : يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة٤٢٨ بنشر نص الإعلان عن البيع في إحدي الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية ولا يذكر في هذا الإعلان حدود العقار .

وتودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه .

مادة٤٣١ : يجوز للحاجز والمدين والحاجز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة أن يستصدر إذنا من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخري عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام أو بلصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب علي طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ويجوز كذلك عند الاقتضاء الاقتصار في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي.

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه.

مادة٤٣٢ : يجب علي ذوي الشأن إبداء أوجه البطلان في الإعلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام علي الأقل وإلا سقط الحق فيها.

ويحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق.

وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضي البيع إلي يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات.

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضي بإجراء المزايدة علي الفور.

مادة٤٣٣ : إذا أمر قاضي التنفيذ بتأجيل البيع وإعادة الإعلان وفقاً للمادة السابقة تكون مصاريف إعادة الإجراءات في هذه الحالة علي حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيها حسب الأحوال.

مادة٤٣٤ : يقدر قاضي التنفيذ مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر في حكم إيقاع البيع.

ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف ولا يصح علي أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك.

مادة٤٣٥ : يتولي قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء علي طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو أي دائن أصبح طرفاً في الإجراءات وفقاً للمادة ٤١٧ وذلك بعد التحقق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع.

وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلاً.

مادة٤٣٦ : يجوز تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسي بناء علي طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية ولا يجوز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع.
مادة٤٣٧ : تبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة المحضر علي الثمن الأساسي والمصاريف.

ويعين القاضي قبل بدء المزايدة مقادير التدرج في العروض في كل حالة بخصوصها مراعياً في ذلك مقدار الثمن الأساسي.

مادة٤٣٨ : إذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يحكم القاضي بتأجيل البيع مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك.
مادة٤٣٩ : إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع يعتمد القاضي العطاء في الجلسة فوراً لمن تقدم بأكبر عرض ، ويعتبر العرض الذي لا يزال عليه خلال ثلاث دقائق منهياً للمزايدة .
مادة٤٤٠ : يجب علي من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد الجلسة كامل الثمن الذي اعتمد والمصاريف ورسوم التسجيل. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيقاع البيع عليه.

فان لم يودع الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن علي الأقل وإلا أعيدت المزايدة علي ذمته في نفس الجلسة.

وفي حالة عدم إيداع الثمن كاملاً يؤجل البيع.

وإذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بإيقاع البيع عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بكامل الثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة علي أساس هذا الثمن ، فإذا لم يتقدم أحد لزيادة بالعشر ولم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً وجبت إعادة المزايدة فوراً علي ذمته . ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بكامل قيمته. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل قائمة البيع علي ما يخالف ذلك.
مادة٤٤١ : كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل علي تحديد جلسة لإجرائه في تاريخ يقع بعد ثلاثين يوماً وقبل ستين يوماً من يوم الحكم.
ويعاد الإعلان عن البيع في الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها في المواد ٤٢٨ ،٤٢٩، ٤٣٠ .

فإذا كان تأجيل البيع قد سبقه اعتماد عطاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضاً علي البيانات الآتي ذكرها.

(١) بيان إجمالي بالعقارات التي اعتمد عطاؤها.

(٢) اسم من اعتمد عطاؤه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار.
(٣) الثمن الذي اعتمد به العطاء .

مادة٤٤٢ : إذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه القاضي.

مادة٤٤٣ : يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد .. ويتضمن الحكم بإيقاع البيع ألزم المزايد المتخلف بفرق الثمن إن وجد ولا يكون له حق في الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

مادة٤٤٤ : يجوز لمن حكم بإيقاع البيع عليه أن يقرر في قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشتري بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه الموكل علي ذلك.

مادة٤٤٥: علي المشتري أن يتخذ موطناً مختاراً في البلدة التي بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكناً بها ، فإن كان ساكناً وجب أن يبين عنوانه علي وجه الدقة.

الفرع الرابع
الحكم بإيقاع البيع

مادة٤٤٦ : يصدر حكم إيقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل علي صورة من قائمة شروط البيع وبيان الإجراءات التي اتبعت في تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة ويشتمل منطوقه علي أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه.

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.

مادة٤٤٧ : يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوي الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره.

ويكون الحكم المسجل سنداً بملكية من أوقع البيع عليه ، علي أنه لا يقبل إليه سوي ما كان للمدين أو للحائز أو الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع.

مادة٤٤٨ : إذا حكم بإيقاع بيع العقار علي حائزه لا يكون تسجيل هذا الحكم واجباً ويؤشر به في هامش تسجيل السند الذي تملك بمقتضاه العقار أصلاً و هامش تسجيل إنذار الحائز.

مادة٤٤٩ : لا يعلن حكم إيقاع البيع ويجري تنفيذه جبراً بأن يكلف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس علي حسب الأحوال الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه علي أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين علي الأقل.

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب علي طالب التسليم أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة علي حقوق أصحاب الشأن.

مادة٤٥٠ : يترتب علي تسجيل الحكم إيقاع البيع أو التأشير به وفقاً لحكم المادة ٤٤٨ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التي أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع واخبروا بتاريخ جلسته طبقاً للمادتين ٤١٧ ، ٤٢٦ ولا يبقي لهم إلي حقهم في الثمن.

مادة٤٥١ : لا يجوز استئناف حكم إيداع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً.

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم.

الفرع الخامس
انقطاع الإجراءات والحلول

مادة٤٥٢ :إذا لم يودع من يباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية لتسجيل أخر تنبيه قام هو بإجرائه جاز للدائن اللاحق في التسجيل أن يقوم بإيداع القائمة ويحل محله في متابعة الإجراءات وعلي من يباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإنذاره بذلك علي يد محضر وإلا كان مسئولاً عن التعويضات ولا ترد لمن يباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد إيقاع البيع.

مادة٤٥٣ : إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضائه أو اعتبر هذا التسجيل كأن لم يكن وفقاً لحكم المادة٤١٤ أو بمقتضي حكم صدر بذلك فعلي مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه علي هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول ذات العقار وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات.

وللدائن الأسبق في تسجيل التنبيه أن يسير في إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح علي أن يحصل التأشير علي هامش تسجيل التنبيه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال تسعين يوماً من تاريخ التأشير عليه وفقاً لحكم الفقرة السابقة وإلا اعتبر تسجيل تنبيه كأن لم يكن.

الفرع السادس
دعوي الاستحقاق الفرعية

مادة٤٥٤ : يجوز للغير طلب إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد إنتهاء الميعاد المقرر للاعتراض علي قائمة شروط البيع وذلك بدعوي ترفع الأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

مادة٤٥٥ : يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلي مصاريف الدعوي المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوي قد اشتملت علي بيان المستندات المؤيدة لها أو علي بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوي.

وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يقضي بالإيقاف فلرافع الدعوي أن يطلب منه وقف البيع ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام علي الأقل.

مادة٤٥٦ :لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقاً للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضي فيه.

مادة٤٥٧ : إذا لم تتناول دعوي الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلي باقيها.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بناء علي طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلي كل الأعيان إذا دعت إلي ذلك أسباب قوية .

مادة٤٥٨ : يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضي بيعه جزءاً من صفقته، وكذلك الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوي الاستحقاق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولي من المادة ٣٧.

الفصل الرابـع
بعض البيـوع الخاصة

مادة٤٥٩ : بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون بيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة تجري بناء علي قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عند عديم الأهلية أو الغائب .

مادة٤٦٠ : تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة علي البيانات الآتية :

(١) الاذن الصادر بالبيع .
(٢) تعيين العقار علي الوجه المبين بالمادة ٤٠١.
(٣) شروط البيع والثمن الأساسي ويكون تحديد هذا الثمن وفقاً للفقرة الأولي من المادة ٣٧.
(٤) تجزئة العقار إلي صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة .
(٥) بيان سندات الملكية .

مادة٤٦١ : ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

(١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة علي العقار.
(٢) سندات الملكية والاذن الصادر بالبيع.
(٣) شهادة عقارية من مدة العشر السنوات السابقة علي إيداع القائمة.

مادة٤٦٢ :يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتهنين رهناً حيازيــاً أو رسـمياً وأصــحاب حقـوق الاختصــاص والامتيــاز والنيابــة العامــة وذلـك بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤١٧ ، ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات علي شروط البيع بطريق الاعتراض علي القائمة وتطبق في هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٢ ، ٤٢٥.

مادة٤٦٣ : تطبق علي البيوع المشار إليها في المادة٤٥٩ القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء علي طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث.

مادة٤٦٤ : إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك علي الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجري بيعه بطريق المزايدة بناء علي قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعينه التعجيل من الشركاء.

مادة٤٦٥ : تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة فضلاً عن البيانات المذكورة في المادة ٤٦٠ علي بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما

يرفق بها ، فضلاً عن الأوراق المذكورة و في المادة ٤٦١ ، صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

مادة٤٦٦ : يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة الدائنين المذكورين في المادة ٤٦٢ وجميع الشركاء ، ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات علي شروط البيع بطريق الاعتراض علي القائمة.

مادة٤٦٧ : يجوز لمن يملك عقاراً مقرراً عليه حق امتياز أو اختصاص أو ر هن رسمي أو حيازي لم يحصل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء علي قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة .

مادة٤٦٨ : تطبق علي بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلي بيعه اختيار الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع .

الباب الرابع
توزيـع حصيلـة التنفيـذ

مادة٤٦٩ : متي تم الحجز علي نقود لدي المدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدي الغير، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر.

مادة٤٧٠ : إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات وجب علي من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي أو بعد موافقة المدين.

مادة٤٧١ : إذا تعدد الحاجزون ومن حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم وجب علي من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزينة المحكمة التي يتبعها المحجوز لديه أو التي يقع في دائرتها مكان البيع حسب الأحوال ، وعلي المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بيانات بالحجوز الموقعة تحت يده.

مادة٤٧٢ : إذا امتنع من عليه الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه به مع تحديد موعد للإيداع فإذا لم يتم الإيداع خلال هذا الموعد جاز التنفيذ الجبري علي الممتنع في أمواله الشخصية.

مادة٤٧٣ : إذا لم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز علي توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قلم كتابها بعرض الأمر علي إدارة التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقاً للأوضاع الآتية :

مادة٤٧٤ : تقوم إدارة التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من عرض الأمر عليه بإعداد قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة وعلي قلم الكتاب بمجرد إيداع هذه القائمة أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين والحاجزين ومن اعتبر طرفاً في الإجراءات إلي جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثين يوماً من إيداع القائمة المؤقتة وبميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلي تسوية ودية .

مادة٤٧٥ : في الجلسة المحددة للتسوية الودية يتناقش ذوو الشأن المشار إليهم في المادة السابقة في القائمة المؤقتة ويأمر القاضي بإثبات ملاحظاتهم في المحضر وللقاضي السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصحح إعلانه وضم توزيع إلي آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن أحاد ما بيع من العقارات وجملة وله فضلاً عن ذلك اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات.

مــادة٤٧٦ : إذا حضـر ذوو الشـأن وانتهـوا إلــي اتفـاق التوزيـع بتسـوية وديـة أثبـت القاضي اتفاقهم في محضره ووقعه وكاتب الجلسة التي يتبعها المحجوز لديه أو التي يقع في دائرتها مكان البيع حسب الأحوال ، وعلي المودع أن يسلم قلم كتاب المحكمة بيانات بالحجوز الموقعة تحت يده .

مــادة٤٧٧ : تخلـف أحد ذوي الشـأن عـن الحضـور فـي الجلسـة لا يمنـع مـن إجـراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة .

ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها القاضي بناء علي اتفاق الخصوم.

مادة٤٧٨ : إذا تمت التسوية يعد القاضي خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف.

وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر القاضي القائمة المؤقتة نهائية .

وفي كلتا الحالتين يأمر القاضي بتسليم أوامر الصرف علي الخزانة ويشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع.

مادة٤٧٩ : إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم في المحضر ويحل الاعتراض الى قاضي التنفيذ الذي ينظر فيه على الفور ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة .

مادة٤٨٠ : الحكم في المناقضة لا يقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد علي خمسة آلاف جنيه وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ.

ويكون ميعاد استئناف هذا الحكم عشرة أيام.

مادة٤٨١ : يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصام جميع ذوي الشان ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي بإخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافي.

مادة٤٨٢ :يقوم إدارة التنفيذ خلال سبعة أيام من الإخبار المشار إليه في المادة السابقة أو من الفصل في المناقضات إذا كان حكمه فيها نهائياً أو من انقضاء ميعاد استئنافه بإيداع القائمة النهائية محررة علي أساس القائمة المؤقتة ومقتضي الحكم الصادر في المناقضة إن كان ويمضي في الإجراءات وفقاً للمادة٤٧٨.

مادة٤٨٣ : المناقضات في القائمة المؤقتة لا تمنع القاضي من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة علي الدائنين المتنازع في ديونهم .

مادة٤٨٤ : لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أن يطلب وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك إما بطريق التدخل في جلسة التسوية أو بدعوي أصلية يرفعها بالطرق المعتادة ، ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه، فإذا حكم به أعيدت الإجراءات علي نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة وألزم بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة٤٨٥ : لا يترتب علي إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار إليه في المادة ٤٦٩ وقف إجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق علي الشروع في التوزيع .

مادة٤٨٦ :بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن أو يختصم حق إبطال إجراءات التوزيع وإنما يكون له الرجوع علي المتسبب من العاملين بالمحكمة بالتعويضات إن كان لها وجه.

الكتاب الثالث
إجـراءات وخصومـات متنوعـة
الباب الأول
العـرض والإيـداع

مادة٤٨٧ : يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن علي يد محضر ويشتمل محضر العرض علي بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه علي يد محضر بتسلمه .

مادة٤٨٨ : إذا رفض العرض وكان المعروض نقوداً قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر علي الأكثر ، وعلي المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعروض شيئاً غير النقود جاز للمدين الذي رفض عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشيء مما يمكن نقله إما إذا كان الشيء معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة٤٨٩ :يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من يوجه إليه العرض حاضراً .

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاص بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين علي العارض أن يطلب إلي المحكمة تعيين حارس عليه ، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس.

وللعارض أن يطلب علي الفور الحكم بصحة العرض .

مادة٤٩٠ : لا يحكم بصحة العرض الذي لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التي استحقت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

مادة٤٩١ : إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، ويجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع علي ذمته ، متي أثبت للمودع لديه أن أخبر المدين علي يد محضر بعزمه علي التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام علي الأقل ، ويسلم للدائن المودع صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .

مادة٤٩٢ : يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متي أثبت أنه أخبر دائنه علي يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضي علي إخباره بذلك ثلاثة أيام.

مادة٤٩٣ : لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداده المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً.

الباب الثاني
مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

مادة٤٩٤ : تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

(١) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .

(٢) إذا إمتنع القاضي من الإجابة علي عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين علي يد محضر يتخللهما

ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلي الأوامر علي العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوي الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوي الأخري.

ولا يجوز رفع دعوي المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام علي آخر اعذار .

(٣) في الأحوال الآخري التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات .

مادة٤٩٥ : ترفع دعوي المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ، وعلي الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه علي سبيل الكفالة [1] .

ويجب أن يشتمل التقرير علي بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وان تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتعرض الدعوي علي إحدي دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلي القاضي أو عضو النيابة وتنظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتاب بإخطار الطالب بالجلسة .

مادة٤٩٦ : تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوي وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوي.

وإذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدي دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة.

مادة٤٩٧ : إذا حكم بجواز قبول المخاصمة و كان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديهم حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخري من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوي ، وإذ كان المخاصم مستشاراً في إحدي محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام فتكون الإحالة علي دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم ، أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلي دوائر المحكمة مجتمعة .

مادة٤٩٨ : يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوي من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .

مادة٤٩٩ : إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكمت علي الطالب بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد علي أربعة آلاف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه ، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت علي القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف[١]

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوي المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوي الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة٥٠٠ : لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوي المخاصمة إلا بطريق النقض .

الباب الثالث

التحكيــم

المـواد مـن ٥٠١ : ٥١٣ ملغـاة بالقـانون ٢٧ لسـنـة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ١٦ تـابع فـى ١٩٩٤/٤/٢١ – بشـأن التحكيم .

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
الجريدة الرسمية العدد العدد ٧١ الصادر فى ١٩٨٠/٤/٢٤

باسم الشعب : رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ : تستبدل عبارة (خمسمائة جنيه) بعبارة (مائتين وخمسين جنيها) فى المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٢٧٧ ، ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (أضيفت مكانها بالمتن)

مادة ٢ : لا تسرى أحكام المادة الأولى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم المواد الجزئية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا على الأحكام الصادرة أو التى تصدر من المحاكم المذكورة فى هذه الدعاوى .

مادة ٣ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٠ – ٩ ابريل ١٩٨٠ .

حسنى مبارك

المواد المعموله بها من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩
طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨

الفصل الثانى
فى المعارضة

مادة ٣٨٥ : لا تجوز المعارضة إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون .
(المادة ٣٨٥ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – الجريدة الرسمية العدد ١٢١ الصادر فى ١٩٦٢/٥/٢٩) .
مادة ٣٨٦ : (ألغيت بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢)
مادة ٣٨٧ : يعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة .
مادة ٣٨٨ : ميعاد المعارضة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم الغيابى ما لم يقض القانون بغير ذلك .
مادة ٣٨٩ : ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى تراعى فيه ألأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة .
مادة ٣٩٠ : إذا غاب المعارض فى الجلسة الأولى لنظر المعارضة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار معارضته كأن لم تكن . (المادة ٣٩٠ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢)

- ٢٠٥ -

مادة ٣٩١ : يعتبر المعارض فى حكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة فى المعارضة وتركها .
مادة ٣٩٢ : الحكم الصادر فى المعارضة لا يجوز المعارضة فيه لا من رافعها ولا من المعارض ضده .
مادة ٣٩٣ : يصبح الحكم الغيابى كأن لم يكن إذا لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون فى شأن التحكيم
فى المواد المدنية والتجارية

باسم الشعب – رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قام وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند الى اتفاق تحكيم سبق ابرامه قبل نفاذ هذا القانون .

المادة الثانية : يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون .
المادة الثالثة : تلغى المواد من ١٠٥ الى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون .
المادة الرابعة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤م .

حسنى مبارك

قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ : مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون .

وبالنسبة الى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التعويض فى ذلك . (هذه الفقرة مضافة بالقانون ٩ لسنة ١٩٩٧) .

مادة ٢ : يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البنية واقامة المفاعلات النووية .

مادة ٣ : يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرف التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم ، إذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد .

ثانيا : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثا : إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعا : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة .

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه التحكيم أو أشار الى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع .

مادة ٤ : ١- ينصرف لفظ : (التحكيم) فى حكم هذا القانون الى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتها الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى اجراءات التحكيم ، بمقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك .

٢- وتنصرف عبارة (هية التحكيم) الى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال الى التحكيم أما لفظ (المحكمة) فينصرف الى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة

٣- وتنصرف عبارة (طرفى التحكيم) فى هذا القانون الى أطراف التحكيم ولو تعددوا .

مادة ٥ : فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم اختيار الاجراءات الواجب الاتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى اختيار هذا الاجراء ، ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة ٦ : إذا اتفق طرفا التحكيم على اخضاع العلاقة القانونية بينمها لأحكام عقد نموذجى أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم .

مادة ٧ : ١- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أى رسالة أو اعلان الى المرسل إليه شخصيا أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم .

٢- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد اجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الاعلان بكتاب مسجل الى آخر مقر عمل أو محل اقامته معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه .

٣- لا تسرى أحكام هذه المادة على الاعلانات القضائية أمام المحاكم .

مادة ٨ : اذا استمر أحد طرفى النزاع فى اجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدر اعتراضا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض .

مادة ٩ : ١- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون الى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أما اذا كان التحكيم تجاريا

دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .
٢- وتظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع اجراءات التحكيم .

الباب الثانى
اتفاق التحكيم

مادة ١٠ : ١- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل او بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .
٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد نشأ بين الطرفين ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفى هذه الحالة يجب أن يحد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا .
٣- ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل احالة ترد فى العقد الى وثيقة تتضمن شروط تحكيم اذا كانت الاحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد .
مادة ١١ : لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه ، ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .
مادة ١٢ : يجب أن يكن اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا اذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو اذا تضمنه ما تبدله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة .
مادة ١٣ : ١- يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكمى أن تحكم بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أى طلب للدفاع فى الدعوى .
٢- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى اجراءات التحكيم أو الاستمرارا فيها أو اصدار حكم التحكيم .
مادة ١٤ : يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب طرفى التحكيم ، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى اجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

الباب الثالث

هيئة التحكيم

مادة ١٥ : ١- تشكل هيئة التحكيم باتفاق من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

٢- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا ، وإلا كان التحكيم باطلا .

مادة ١٦ : ١- لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجوزا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر افلاسه ما لم يرد إليه اعتباره

٢- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .

٣- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك استقلاله أو حيدته .

مادة ١٧ : ١- لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى :

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكمة واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

(ب) كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسليمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو اذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين أخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالو تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثين محكمين .

٢- وإذا خالف أحد الطرفين اجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو اذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين ، القيام بالاجراء أو العمل المطلوب ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الاجراء أو العمل .

٣- وتراعى المحكمة فى المحكمة الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قراراها باختيار المحكمة على وجه السرعة

، ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .
مادة ١٨ : ١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله .
٢- ولا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .
مادة ١٩ : ١- يقدم طلب الرد كتابة الى هيئة التحكيم مبينا فيه اسباب الرد خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم ينتج المحكمة المطلوب رده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، يحال بغير رسوم الى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن .
٢- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم .
٣- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف اجراءات التحكيم ، وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من اجراءات التحكيم ، بما فى ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن . (استبدلت هذه المادة بالقانون ٨ لسنة ٢٠٠٠ صادر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر فى ٢٠٠٠/٤/٤) .
مادة ٢٠ : إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى الى تأخير لا مبرر له فى اجراءات التحكيم ولو ينتج ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بانهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين .
مادة ٢١ : اذا انتهت مهمة المحكم خبالحكم برده أو عزل أو تنحيه أو أى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقا للاجراءات التى تتبع فى اختيار المحكمة الذى انتهت مهمته .
مادة ٢٢ : ١- تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .
٢- يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع ، أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسال أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا وإلا سقط الحق فيه ورجوز فى جميع الأحوال – أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان بسبب مقبول .

٣- تفصل هية التحكيم فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها الى الموضوع لتفصل فيهما معا فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقا للمادة (٥٣) من هذا القانون .

مادة ٢٣ : يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو انهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، اذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته .

مادة ٢٤ : ١- يجوز لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهية التحكيم بناء على طلب أحدهما ، أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به .

٢- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب الطرف الآخر ، أن تأذن لهذا الطرف فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك اخلال دون بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ .

الباب الرابع
اجراءات التحكيم

مادة ٢٥ : لطرفى التحكيم الاتفاق على الاجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى اخضاع هذه الاجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهية التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن اختار اجراءات التحكيم التى تراها مناسبة .

مادة ٢٦ : يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافة وكاملة لعرض دعواه .

مادة ٢٧ : تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذى ستيلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر .

مادة ٢٨ : لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسبا للقيام باجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو اجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

مادة ٢٩ : ١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .

٢- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة الى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم ، وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

مادة ٣٠ : ١- يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم الى المدعى عليه والى كل واحد من المحكمي بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان .

٢- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم الى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء

ببيان الدعوى ، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الاجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

٣- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال ، صورا من الوثائق التى يستند إليها وأن يشير الى كل أو بعض الوثائق وأدلة الاثبات التى يعتزم تقديمها ، ولا يخل بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى .

مادة ٣١ : ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين الى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى الى الطرف الآخر وكذلك ترسل الى كل من الطرفين صورة من كان ما يقدم الى الهيئة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة .

مادة ٣٢ : لكل من صدر فى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال اجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك ، منعا من تعطيل الفصل فى النزاع .

مادة ٣٣ : ١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢- ويجب اخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات الاجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعيينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف .

٣- وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه الى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك .

مادة ٣٤ : ١- إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بيانا مكتوبا بدعواه وفقا للفقرة الأولة من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بانهاء اجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢- وإذا لم يقدم المدعى عليه بمذكرة بدفاعه وفقا للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى اجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته اقرار من المدعى عليه بدعوى المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٣٥ : إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور احدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى الاجراءات التحكيم واصدار حكم فى النزاع استنادا الى عناصر الاثبات الموجودة أمامها .

مادة ٣٦ : ١- هيئة التحكيم تعين خبيرا أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها وترسل الى كل من الطرفين صورة من قراراها بتحديد المهمة المسندة الى الخبير .

٢- وعلى كل من الطرفين أن يقدم الى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثاق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير واحد الطرفين فى هذا الشأن .

٣- وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد ايداعه الى كل من الطرفين مع اتاحة الفرصة له لابداء رأيه فيه ولكل من الطرفين الحق فى الاطلاع على الوثاق التى استندات إليها الخبير فى تقريره وفحصها .

٤- ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع اتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بأن ما ورد فى تقريره ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لإبداء الرأى فى المسائل التى تناولها تقرير الذى عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٣٧ : يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتى :

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ ، ٨٠ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية

(ب) الأمر بالانابة القضائية .

مادة ٣٨ : ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الاثار المقررة فى القانون المذكور .

الباب الخامس

حكم التحكيم وانهاءه والاجراءات

مادة ٣٩ : ١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان واذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

٢- واذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون التى ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع .

٣- يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والاعراف الجارية فى نزع المعاملة .

٤- يجوز لهيئة التحكيم – اذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح – أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون .

مادة ٤٠ : يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد وبأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ، ما لك يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك

مادة ٤١ : اذا اتفق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا اثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى الاجراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

مادة ٤٢ : يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهى للخصومة كلها .

مادة ٤٣ : ١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون ، وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره واسبابه إذا كان ذكرها واجبا .

مادة ٤٤ : ١- تسلم هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .
٢- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر اجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم .
مادة ٤٥ : ١- على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم حلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء اجراءات التحكيم ، وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .
٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفترة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون وأن يصدر أمرا بتحديد ميعاد اضافى أو انهاء اجراءات التحكيم ، ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها .
مادة ٤٦ : اذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم وطعن بالتزوير أو عن فعل جنائى آخر جاز لهيئة التحكيم الاستمرار أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازما للفصل فى موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الاجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لاصدار حكم التحكيم .
مادة ٤٧ : يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه ايداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة اذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون .
ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .
مادة ٤٨ : ١- تنتهى اجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو يصدر أمر بانهاء اجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون كما تنتهى أيضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بانهاء الاجراءات فى الأحوال الآتية :
(أ) إذا اتفق الطرفان على انهاء التحكيم .
(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم ، بناء على طلب المدعى عليه أنه له مصلحة جدية فى استمرار الاجراءات حتى يحسم النزاع .
(ج) إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار اجراءات التحكيم أو استحالته .

٢- مع مراعاة أحكام المواد ٤١ ، ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم .

مادة ٤٩ : يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض ويجب على طالب التفسير اعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

٢- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٣- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه .

مادة ٥٠ : ١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وتجرى هيئة
التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو ايداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٢- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن الى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين (٥٣) ، (٥٤) من هذا القانون .

مادة ٥١ : ١- يجوز لكل من طرفى التحكيم ، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم اصدار حكم التحكيم اضافى فى طلبات قدمت خلال الاجراءات واغفلها حكم التحكيم ، ويجب اعلان هذا الطلب الى الطرف الآخر قبل تقديمه .

٢- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى اذا رأت ضرورة لذلك .

الباب السادس
بطلان حكم التحكيم

مادة ٥٢ : ١- لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين .

مادة ٥٣ : ١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للابطال أو سقط بانتهاء مدته .

(ب) إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته .

(ج) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه اعلانا صحيحا بتعيين محكم أو اجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

(ه) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو الاتفاق الطرفين .

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جوز حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم .

٢- وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ : ١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ اعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

٢- تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

الباب السابع
حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة ٥٥ : تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٦ : يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائها باصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلى :

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .
٢- صورة من اتفاق التحكيم .
٣- ترجمة مصدق عليه من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها .
٤- صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون .

مادة ٥٧ : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبينا على اسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أو جلسة محددة لنظره ، واذا أمرت بوقف التنفيذ جاز أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى وعليها اذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

مادة ٥٨ : ١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم اذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .
(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .
(ج) أنه قد تم اعلانه للمحكوم عليه اعلانا صحيحا .

٣- حكم بعدم دستورية هذا البند بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٦ يناير سنة ٢٠٠١ فى القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية .

قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥
بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية
الوقائع المصرية العدد ١٠٤ صادر فى ١٩٩٥/٥/٨

وزير العدل :
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

قــرر

مادة ١ : ينشأ بوزارة العدل مكتب لشئون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، يختص باتخاذ جميع الاجراءات التى يستلزمها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كما يختص بتنفيذ أحكام هذا القرار .
ويتولى راسة هذا المكتب مساعد الوزير المختص .
مادة ٢ : يتولى المكتب المنصو عليه فى المادة السابقة اعداد المحكمين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويراعى فى إدراج اسم المحكم فى القوام المشار إليها تتوافر فيه خبرة كافية فى مجال من المجالات التى تكون موضوعا للتحكيم .
ولا تنفذ قوائم المحكمين المشار إليها فى هذا القرار إلا اعتبارا من تاريخ اعتماد وزير العدل بها .
مادة ٣ : يجوز لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٦) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يتقدم بطلب الى المكتب بإدراج اسمه فى قوائم المحكمين ، مصحوبا ببيان وافى عن حالته ومؤهلاته وخبراته .
وفى حالة موافقة المكتب على إدراج الطالب ، فإن هذه الموافقة لا تنفذ إلا اعتبارا من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .
وتخضع هذه القوائم للمراجعة السنوية لحذف اسم من فقد شرطا أو أكثر من هذه الشروط .
مادة ٤ : على كل من يدرج اسمه فى قوائم المحكمين موافاة المكتب وقبل اجراء المراجعة السنوية ببيان حالة مصحوب بالمستندات التى تفيد استمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى البند ١ من المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .
مادة ٥ : فى حالة تلقى المكتب طلب بتعيين محكم أو أكثر وفقا لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، يقوم مساعد الوزير المختص بترشيح من تتوافر فيه

الشروط الملائمة لموضوع التحكيم المطروح من بين المحكمين المدرجة اسماؤهم فى القوائم .

وتخطر الجهة الطالبة بإسم المرشح أو المرشحين فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الطلب .

ويجب على من يرشح ليكون محكما أن يصرح بكل الظروف التى من شأنها احتواه اثارة شكوك لها ما يبررها حول حيادته واستقلاله .

ويطبق حكم الفقرتين السابقتين على طلبات اعادة ترشيح لمن اعتذر أو قام لديه مانع أو وقوع اعتراض على ترشيحه من المحكمين .

مادة ٦ : يقوم مكتب التحكيم باتخاذ اجراءات عرض الطلبات الخاصة بتعيين رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية محكمين أو رؤساء لهيئات التحكيم ، على المجلس المختص بحسب الحال .

وتطبق أحكام هذا القرار على من يتم تعيينه أو الموافقة على ترشيحه من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية اعتبارا من تاريخ صدور قرار المجلس المختص بذلك .

مادة ٧ : على إدارات العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٨ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير العدل

مستشار / فاروق سيف النصر

تحريرا فى ١٩٩٥/٤/٢٦